



دار الفقه للطباعة والنشر



دار الفقه للطباعة والنشر

الله  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



دروس في  
منهجية الإستنباط

ساحة العلامة الأستاذ  
السيد عبد الكريم فضل الله الحسني العاملي

تقرير وتحقيق  
السيد محمد حسن الحكيم



### انتشارات فقه

نام کتاب: دروس فی منهجیه الاستنباط

مؤلف: السیدمحمدحسن الحکیم

نوبت چاپ: اول - ۱۳۹۰

تیراز: ۱۰۰۰

شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۴۹۹-۲۸۶-۵

قلم ص . پ. ۳۷۱۸۵-۲۶۶۲-۷۷۲۴۸۷۳ تلفن: +۹۸-۰۵۱-

سرشناسه: حسنه عاملی، عبدالکریم قضل الله  
عنوان و نام بدیدارو: دروس فی منهجیه الاستنباط / السیدعبدالکریم قضل الله  
الحسینی(العاملی)؛ تحریر و تحقیق السیدمحمدحسن الحکیم

مشخصات نشر: قم: فقه، ۱۳۹۰

مشخصات ظاهري: ۱۹۸ صفحه

شانک: ۹۷۸-۹۶۴-۲۸۶-۵

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

موضوع: اصول فقه شیعه -- روش سناسی

ردہ نندی دیوبی: ۳۱۲۲۷

شماره کتابشناسی ملی: ۲۶۵۱۷۳۹

## الفهرس

١٥	مقدمة الأستاذ
١٧	المقدمة
٢٠	بذور منهجية الإستنباط عند القدماء
٢٣	منهجية الإستنباط عند المحقق الكركي
٣٨	منهجية الإستنباط عند المحقق الفزوي
٦٠	من الشيخ الأعظم إلى السيد الصدر
٦١	منهجية الإستنباط عند العلامة السيد محمد تقى الحكيم
٧٩	منهجية الإستنباط عند العلامة الفضلى
٨٣	منهجية الإستنباط عند العلامة السيد عبد الكريم فضل الله
٩١	التمهيد
٩٤	بيان الحاجة إلى هذه المقدمة وأهميتها
١٠١	الشبهات ثلاث لا رابع لها
١٠١	مفهوم الشبهة

١٠٣ .....	الشبهات الثلاث
١٠٤ .....	عدم استعمال كلمتي «موضوع» و«العنوان» في تقسيم الشبهات.....
١٠٨ .....	تبنيه في حصر الأسباب.....
١٠٩ .....	الخطوط العامة.....
١١١ .....	الشبهة الحكمية.....
١١٥ .....	تعريفها.....
١١٦ .....	أسبابها.....
١١٨ .....	السبب الأول: فقدان الدليل الاجتهادي.....
١١٩ .....	السبب الثاني: اجمال الدليل من حيث الدلالة والحكم.....
١٢١ .....	السبب الثالث: وجود دليلين ظاهرين واضحين ولكنها متعارضان.....
١٢٤ .....	طريقة المعالجة.....
١٢٤ .....	في بيان وجوب البحث عن الواقع.....
١٢٨ .....	بيان المراحل.....
١٢٨ .....	المراحل الاولى: أن يحاول المكلف الوصول إلى قطع أو اطمئنان.....
١٣٠ .....	المراحل الثانية: الأمارات المعتبرة.....
١٣١ .....	خبر الواحد.....
١٣٢ .....	الظن المطلق.....

١٣٣	الشهرة الفتوائية
١٣٤	القياس
١٣٧	ملاحظة
١٣٨	سيرة العلاء
١٣٩	المرحلة الثالثة: أصل لفظي من دليل عام.
١٤١	التعارض بين الدليلين
١٤١	الأمور الخمسة للجمع العرفى بين المعارضين
١٤١	التقييد
١٤٢	التخصيص
١٤٢	الحكومة
١٤٣	الورود
١٤٣	الجمع العرفى بالمعنى الأخص
١٤٥	الفرق بين الجمع العرفى والجمع التبرعى
١٤٦	تبيهان
١٤٦	التعارض المستقر
١٤٨	المرحلة الرابعة: مرحلة الأصول العملية

١٤٩	مخاري هذه الأصول
١٤٩	الاستصحاب
١٤٩	البراءة
١٤٩	الاحتياط
١٥٠	التخيير
١٥٠	تبنيه في الحكومة والورود
١٥٠	بيانها
١٥٣	الشبهة المفهومية
١٥٧	تعريفها
١٥٨	اشتباه المفهوم بالمصداق
١٥٩	توضيح
١٦٣	معنى قول الفقهاء «هذا كذا عرفاً»؟
١٦٣	أسبابها
١٦٤	سببان رئيسيان
١٦٤	إما أن تكون الشبهة بسبب الشك في الموضوع له
١٦٤	وإما أن تكون بسبب الشك في المراد

١٦٤ .....	طريقة المعالجة
١٦٤ .....	١. أن نطرق باب الشارع
١٦٥ .....	٢. نطرق باب العرف الموجود آنذاك
١٦٥ .....	٣. نطرق باب اللغة ما قبل الشارع
١٦٥ .....	٤. تستحكم الشبهة في المفهوم، ويكون الدليل مجملًا
١٦٥ .....	التفصيل
١٦٥ .....	عند الشك في الموضوع له
١٦٦ .....	أصلية عدم النقل
١٦٦ .....	أصلية عدم الاشتراك
١٦٧ .....	عند الشك في المراد
١٦٧ .....	أصلية الحقيقة وعدم المجاز في المفرد
١٦٧ .....	أصلية الحقيقة وعدم المجاز في الإسناد
١٦٧ .....	أصلية الإطلاق
١٦٧ .....	أصلية العموم
١٦٨ .....	أصلية عدم التقدير
١٧١ .....	الشبهة المصداقية

تعريفها	١٧٥
أسبابها	١٧٥
طريقة المعالجة	١٧٦
المرحلة الأولى: نبدأ بمحاولة تحصيل قطع بالمصداق	١٧٦
المرحلة الثانية: الأدلة المعتبرة في إثبات الموضوعات	١٧٦
المرحلة الثالثة: القواعد العامة في إثبات الموضوعات	١٧٧
المرحلة الرابعة: الأصول التي ثبتت الموضوعات	١٧٩
ملاحظة في الفرق بين الفساد بالمعنى الفقهي وأصلحة الفساد	١٧٩
فائدة في الأصول العقلائية لبيان حال المتكلم	١٨٠
أصلحة السند	١٨٠
أصلحة الجهة أو أصلحة الصدور	١٨١
أصلحة الظهور أو أصلحة الدلالة كأصلحة العموم و ...	١٨١
أصلحة التطابق	١٨١
كلمة الختام	١٨٣
ملحقات	١٨٥
مصادر التحقيق	١٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاه والسلام على أشرف الخلق وأعز المسلمين، سيدنا  
ونبينا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .  
اللهم أخرجنـا من ظلمـات الـوـهم، وأكـرـمنـا بـنـورـ الفـهـمـ، وافـتـحـ  
علـيـنـا أـبـوابـ رـحـمـتـكـ، وانـشـرـ عـلـيـنـا خـزـائـنـ عـلـومـكـ بـرـحـمـتـكـ يـاـ  
أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ .



هذه مقدمة مهمة لكل طالب يريد الدخول في بحوث الخارج. وليس هي بنفسها من بحوثه. بل تفيد بصيرة في الشروع، تلخص المطلب الاصولية وتنظم الذهنية الاستنباطية للطالب وتنفع كمقدمة مختصرة قبل البدء بدراسة جميع أبواب الفقه، دراسة استدلالية على مختلف المستويات.



## مقدمة الأستاذ

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة على سيدنا ونبينا محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ أـهـلـ بـيـتـ النـبـوـةـ وـمـوـضـعـ الرـسـالـةـ وـخـزـانـ الـعـلـمـ وـالـدـعـاءـ لـلـفـقـهـاءـ وـالـعـلـمـاءـ وـالـمـفـكـرـينـ وـالـمـبـلـغـينـ، وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـحـمـلـةـ الـأـمـانـةـ وـمـبـلـغـيـ الرـسـالـةـ، أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ وـجـعـلـ أـلـبـابـ الـوـرـىـ تـأـويـ إـلـيـهـمـ وـأـفـئـدـتـهـمـ تـهـويـ إـلـيـهـمـ.

بعد أن تلقيت الدعوة الكريمة من جامعة المصطفى<sup>علیه السلام</sup> العالمية لإلقاء الدروس في مدينة قم المقدسة على مستوى الدراسات العليا في فقه الأسرة وقد وفقني الله لتلبية هذه الدعوة، وكانت البداية بدوروس في منهاجية الاستنباط ومراحله، وهي اختصار وبرجمة لما كتبه علماؤنا قدس سرهم على مدى مئات السنين، تفيد بصيرة في الشروع في أي بحث فقهي ابتداء من السطوح وحتى مستوى البحث الخارج.

وقرأت ما قرره ساحة الأخ الفاضل المجد «السيد محمد حسن الحكيم» وفقه الله لما يحبه ويرضاه، فوجدتـها تهذيباً واختصاراً لهذه

الدروس هذا من حيث المضمون وأما من حيث الأسلوب فكانت مزيجاً بين أسلوب المحاضرة وأسلوب الكتاب.

أشكر جامعة المصطفى العالمية رئاسة وإدارة لا سيما قسم الفقه، وأدعوا لهم وللأخ العزيز سماحة «السيد محمد حسن الحكيم» الذي أرى له مستقبلاً واعداً وكثيراً في خدمة الدين والعلم والإنسانية.

وأسأله عزوجل الثواب على كل حرف قلته، والمغفرة لكل هفوة صدرت مني، إنه كريم غفور. وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

السيد عبد الكريم فضل الله الحسني العاملي

٣ / ربیع الأول / ١٤٣٢ قم المقدسة

## **المقدمة**



## منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية

السيد محمد حسن الحكيم

إن التأمل في ظاهرة الاجتهاد وفي الطرق السليمة لتطور وتجدد قدرة الاستنباط للأحكام الإلهية أمر استقطبت أهميته الكبيرة انتشار وأبحاث علماء المسلمين «رفع الله شأنهم وجعل أباب الورى تأوي إليهم» منذ أقدم العصور.

ولعل تقيين حركة الاجتهاد في الفكر الشيعي والكشف عن العلاقات بين النصوص الشرعية تعد واحدة من الاهتمامات الأساسية لؤلء العلماء.

ويمكن القول: إن من الأهداف الأساسية للمحققين والمفكرين في مجال الاستنباط هو تسريع التكامل لمисيرة الاجتهاد وخفض العامل الزمني المؤثر في سبيل تعلم الخطوات الاجتهدية وفقاً لنظام يراعي الحد الأقل في الوقت والمجهود، والحد الأعلى في القوة العلمية.

### بذور منهجية الاستنباط عند القدماء

وهذا الاهتمام موجود لدى الفقهاء وهم يمارسون الاستنباط والتفقه في دين الله جيلاً بعد جيل، إلا أنهم لم يؤلفوا كتاباً مستقلة حول مناهج الاستنباط والطرق الموصولة للأحكام الشرعية، ولكنهم ذكروا ضمن كتبهم الفقهية أو الأصولية كيفية الاستنباط ومنهجه بشكل موجز جداً. فقد ذكر المفید في مقدمة كتابه «الذكرة بأصول الفقه»:

الطرق الموصولة إلى علم المشروع. في هذه الأصول ثلاثة: أحدها: العقل، وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار. والثاني: اللسان، وهو السبيل إلى المعرفة بمعنى الكلام. وثالثها: الأخبار، وهي السبيل إلى إثبات أعيان الأصول من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة<sup>١</sup>.

وأشار إليه «المحقق الحلي» في الفائدة الثانية من مقدمات «المعارج»: الفائدة الثانية: إذا عرفت أن أصول الفقه إنما هي طرق الفقه على الاجمال وكان المستفاد من تلك الطرق أما علم، أو ظن من دلالة، أو امارة بواسطة النظر، لم يكن بد من بيان فائدة كل واحد من هذه الألفاظ: فالنظر:

١. الذكرة بأصول الفقه: ص 28.

هو ترتيب علوم، أو ظنون، أو علوم وظنون ترتيباً صحيحاً ليتوصل به إلى علم أو ظن. والعلم: هو الاعتقاد المقتضي سكون النفس مع أن معتقده على ما تناوله والأقرب أنه غني عن التعريف لظهوره. والظن: هو تغليب أحد محوزين ظاهري التجويز بالقلب. والدلالة: هي ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى العلم. والأمارة: هي ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى الظن.<sup>١</sup>

وقد وردت بحوث مرتبطة بباهية الإجتهاد في ضمن الكتب الأصولية ولكنه من دون نظرة شاملة إلى نظام الإجتهاد ومنهجيته، كما ورد في نهاية الوصول مبحث خاص حول مجال الإستنباط بعنوان «ما فيه الإجتهاد». وقال العلامة الحلي:

الإجتهاد في كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.<sup>٢</sup>  
كما نظم «الفاضل المقداد» في مقدمات كتابه «نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية» الذي ألفه على أساس كتاب استاذه «الشهيد الأول» فتعرض لأمور هامة من مباني الشهيد الأول منها ما ذكره في

١. معارج الأصول: ص 48.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول: ج 5 ص 192.

٣. يقول المقداد السعدي في مقدمة كتابه: «وكان شيخنا الشهيد قدس الله سره قد جمع كتاباً يشتمل على قواعد وفوائد في الفقه تأسيساً للطلبة بكيفية



المقدمة الرابعة عند تعريف مدارك الأحكام والتوعاد الحاكمة على الإستنباط من المدارك. فذكر خمسة قواعد عامة ترجع إليها عامة الأحكام وهي:

- البناء على الأصل<sup>١</sup>
- العمل بحسب النية
- المشقة سبب للتيسير
- تحكيم العرف والعادة عند فرض انتفاء النص التغوي والشرع<sup>٢</sup>
- نفي الضرر<sup>٣</sup>

استخراج المعمول من المعمول وتدريباً لهم في اقتناص الفروع من الأصول، لكنه غير مرتب ترتيباً يحصله كل طالب ويتهزء فرصة كل راغب، فصرفت عنان العزم إلى ترتيبه وتهذيبه وتقريبه، وسميتها (نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية) وما توافقه إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب». انظر: نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية: ص ٤.

١. ويقول في توضيحه: «ويعبر عنها بأن اليقين لا يرفع بالشك، وهو راجع إلى الدليل العقلي، أعني أصلالة عدم الحكم السابق».
٢. يقول في توضيحه: «فإنه يحمل الخطاب على الحقيقة العرفية وإلا لزم الخطاب بما لا يفهم».
٣. نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية: ص ١٣ - ١٧.

ومن المعلوم أن ذكر هذه الموارد وتبين هذه الأمور لا تغنى الطالب ولا يُعطي جواب السائل حول ماهية الإجتهداد ومنهجيته الكاملة. ولكنها تعتبر بذرة بدأت بها فكرة لزوم البحث عن ماهية الإجتهداد ومجالاته ومنهجية الاستنباط.

### منهجية الاستنباط عند المحقق الكركي

وأما ما بعد «المقادد السيوري» فقد عثينا على بحث شامل حول منهجية الاستنباط، قد كتبه «المحقق الثاني الشیخ علی بن الحسین الكرکی (ت ٩٤٠ھ)»<sup>١</sup> بعنوان «رسالة طریق استنباط الاحکام». وهي من أحسن وأجمع ما كتب في منهج الاستنباط.

١. الشیخ الجلیل علی بن عبد العالی العاملی الكرکی؛ أمره في الفقة والعلم والفضل وجلالة القدر وعظم الشأن وكثرة التحقيق أشهر من أن يذكر، ومصنفاته كثيرة مشهورة، منها شرح القواعد ست مجلدات إلى بحث التفویض من النکاح، والجعفرية، ورسالة الرضاع، ورسالة الخراج، ورسالة أقسام الأرضين، ورسالة صیغ العقود والایقاعات، ورسالة سماها (نفحات الlahوت في لعن الجبّ والطاغوت)، وشرح الشرائع، ورسالة الجمعة، وشرح الألفية، وحاشیة الارشاد، وحاشیة المخالف، ورسالة السجود على التریة، ورسالة السبحة، ورسالة الجنائز، ورسالة أحكام السلام، والنجمية، والمنصورية، ورسالة في تعريف الطهارة، وغير ذلك ... وكانت وفاته سنة ٩٣٧ وقد زاد عمره على السبعين... وقد أثني عليه الشهید الثانی في بعض إجازاته فقال عند ذکرہ: (الشیخ الامام المحقق المنقح، نادرة الزمان ویتيمة ←

وفي هذه الرسالة جعل الأدلة الأربع محوراً وبين كيفية عملها، ومراتب الدليل في كل طريق من الطرق الأربع للوصول إلى الحكم الشرعي يعني الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ودرس بدقة كيفية الاستنباط وسبل الخوض فيه والترخيصات الشرعية في مسيرة التفهـ في الدين.

ويعتقد المحقق الكركي أن المجال الحقيقـي للاستنباط هو عندما يفتقد النص الشرعي الصريح من الكتاب والسنة ولم يعقد عليه الإجماع ولم يطرـقـ الفقهاء السابـقـونـ في ممارسة فقهـيةـ، مثل ذلك هو المجال للعمل الفقـهيـ واكتشافـ الحكمـ من باطنـ الدينـ. وذلكـ أنـ الأحكـامـ المـصرـحـ بهاـ فيـ النـصـوصـ لاـ تـحـتـاجـ بـطـيـعـةـ الـحـالـ إـلـىـ اـسـتـنـبـاطـ ويـتمـ اـسـتـكـاشـافـهاـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـظـاهـرـ. وفيـهـذاـ التـرـتـيبـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ المشـتـملـةـ عـلـىـ الـإـجـاعـ أوـ الـمـشـتـملـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ القـطـعـيـ العـقـلـيـ.

ومن جهة أخرى فإن المسائل المستكشفـةـ والمـسـتـبـطـةـ منـ قـبـلـ فـقهـاءـ سابقـينـ لـاحـاجـةـ لهاـ بـالـطـبـيعـ إـلـىـ اـسـتـنـبـاطـ وـتفـقـهـ جـديـدـ حيثـ يـمـكـنـ درـكـهاـ وـتطـوـيرـهاـ باـسـتـعـارـاضـ وـبـحـثـ بـسـيـطـ بـلـجـهـودـ الـماـضـينـ.

---

الأوانـ. وـبـرـوـيـ عنـ الشـيـخـ عـلـيـ ابنـ هـلـالـ الـبـازـارـيـ عنـ الشـيـخـ أـحـدـ بنـ فـهـدـ الـخـلـيـ. وـقـدـ مدـحـ الشـيـخـ عـلـيـ ابنـ هـلـالـ المـذـكـورـ الشـيـخـ عـلـيـ بنـ عـبـدـ الـعـالـيـ بـقـصـيـدةـ مـذـكـورـةـ فـيـ كـتـابـ مـجـالـسـ الـمـؤـمـنـينـ؛ رـاجـعـ: أـمـلـ الـآـمـلـ جـ ١ـ صـ ١٢١ـ ١٢٢ـ، الرـقـمـ ١٢٩ـ، مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ جـ ١٣ـ صـ ٧٧ـ، الرـقـمـ ٨٢٥٨ـ.

قام المحقق الكركي بتخطيط عام حول الإستنباط ومراتب الأدلة بنحو تام لم يسبق أحد كما تراه في المخطط التالي:<sup>١</sup>

الطرق الموصولة إلى الأحكام عندنا أربعة:

❖ الكتاب

■ الأمور الكلية:<sup>٢</sup>

● نص

● ظاهر

✓ و هما معا دليلان ويحتاج في ذلك إلى:

- معرفة دلالات الألفاظ

- المحكم والتشابه

- الحقيقة والمجاز

- الأمر والنهي

- العام والخاص

- المطلق والمقييد

- المجمل والمبين

١. في التخطيطات اقتصرنا على الألفاظ الواردة في الكتب مع تغييرات بسيطة حسب التناسب مع التخطيط.

٢. و يرجع في معرفة هذه العوارض إلى علم الأصول، فإنه مستوفى فيه بالنسبة إلى الأمور الكلية.

- الظاهر والمؤول
- الناسخ والمنسوخ
- = الأمور الجزئية:<sup>١</sup>
- ✓ و يكتفى فيها بأحد الكتب الثلاثة التي عملت لتلك:<sup>٢</sup>
- = كتاب الرواندي
- = كتاب الشيخ البارع أحمد بن متوج (منهج الهدایة)
- = كتاب الشيخ المقداد (كنز العرفان)<sup>٣</sup>
- = السنة:<sup>٤</sup>
- = متواترة<sup>٥</sup>

١. وبالنسبة إلى الجزئيات المستبطة يراجع الآيات المشهورة بالخمسينات، التي هي مدار الفقه.

٢. فإن أريد التوسيع فليراجع كتب التفسير المطولة، وإن اكتفى بها ذكره في كتابه فهو طريق للمبتدئ هنا.

٣. وهو أحسن الثلاثة، لاشتماله على المباحث المذكورة بالنسبة إلى كل آية. وما ذكر فيه من اختلاف أقوال المفسرين يحتاج الناظر فيها إلى قوة الترجيح لبعضها، ومعرفة الأقرب منها إلى المعنى الذي يتضمنه وضع اللفظ.

٤. وأما السنة: فيحتاج الاستبساط منها ومعرفة دلالتها على الأحكام، إلى معرفة عوارض الألفاظ المذكورة، ويراجع فيها علم الأصول كما قلنا.

٥. فالمتواتر منها طريق ضروري، وتحتاج أحواله بالنسبة إلى الأشخاص باختلاف وصول التواتر إليهم وعدمه.

■ آحادا:

● مشهور<sup>١</sup>

● غير مشهور<sup>٢</sup>

- صحيح<sup>٣</sup>

- حسن

- موثق<sup>٤</sup>

- ضعيف<sup>٥</sup>

ولا يعمل أصحابنا من المراسيل إلّا بما عرف أن مرسله لا يرسل إلا  
عن ثقة<sup>٦</sup>

١. وهو ما زاد رواته على الثلاثة، ويسمى المستفيض. وحكمه كالتواتر في وجوب العمل. ويختلف أيضاً حاله كاختلاف التواتر، ويكتفي بمعرفة المشهور هنا بمراجعة الكتب والمصنفات الفقهية والحديثية.

٢. وهو عند أصحابنا أربعة أقسام .

٣. وهو ما رواه العدل المعلوم العدالة الصحيح المذهب، بطريق عدول، هكذا متصلة إلى المعصوم عليه السلام.

٤. وهو ما رواه العدل الغير المرضي في دينه المؤمن تعمد الكذب، أو كان في الطريق من هو كذلك.

٥. هو مروي الإمامي غير الموثق أو الفاسق.

٦. كابن أبي عمير، وأبي بصير، وابن بزيع، وزراره بن أعين وأحمد بن أبي نصر البزنطي، ونظرائهم من نصّ عليه علماء الأصحاب. والذي أخذناه بالمشافهة



فإذا تعارضت هذه الأخبار قدم الصحيح، فإذا لم يكن فالحسن،  
وبعده المؤثث، ولا يعمل بالضعف.<sup>١</sup>

### ❖ الإجماع:<sup>٢</sup>

في مراسيل المتأخرین من أصحابنا: العمل بمراسيل الشيخ جمال الدين، وولده، ومراسيل الشيخ المقداد، والشيخ أحمد بن فهد. لا مراسيل الشهید، ولا الشيخ نجم الدين.

١. وكيفية معرفة هذه الصفات بمراجعة الروايات، والاطلاع على أحوال رجالها، وهو مما يصعب على المبتدئ، وإن كان العلماء قد نصوا على الاكتفاء في الجرح والتعديل بما نص من تقدمنا من المجتهدين، كما أشار إليه في (الخلاصة) وأبن داود في كتابه. وهنا طريق أسهل منه، وهو أن الشيخ جمال الدين قد [ألف] في ذلك، واستعمل في كتبه خصوصاً (المختلف) أن يذكر الصحيح بوصفه، والحسن بوصفه، والمؤثث كذلك، ويترك الضعف بغیر عالمة، وهو علامة ضعفه. وذكر في الخلاصة: أن الطريق في كتاب (الاستبصار) و(التهذيب) و(من لا يحضره الفقيه) إلى فلان صحيح، وإلى فلان حسن، وإلى فلان مؤثث، وإلى فلان ضعيف. وجعل ذلك دستوراً يرجع إليه، فيكتفي المبتدئ في معرفة صفات هذه الروايات الأربع بالرجوع إلى هذا الدستور الذي اعتمدته. ومن تأخر عنه كلهم اعتمدوا على هذا الطريق، كالشيخ فخر الدين في (الإيضاح)، والسيد ضياء الدين في شرحه للقواعد، والشهید في كتبه خصوصاً (الذكرى) و(شرح الإرشاد). والشيخ أحمد بن فهد في (مهذبه)، والشيخ المقداد في (تنقيحه).
٢. فلا بد فيه من معرفة شرائطه وأحكامه على ما يبحث فيه أهل الأصول.

■ وأما معرفة وقوعه على الأحكام أو عدم وقوعه، فإن ذلك

لابد منه<sup>١</sup>

■ والذي سمعناه بالمشافهة: الاكتفاء في معرفته:

- إما بالبحث والتقصي<sup>٢</sup>

- أو بالوقوف على رواية بعض العلماء المشهورين<sup>٣</sup>

و كذلك هذا طريق معرفة المشهور من الروايات والفتاوی وكون الحكم مثلاً مما قال به الأكثر، فإنه أيضاً من جملة المرجحات في باب أحوال الترجيح.

❖ أدلة العقل:

■ أما أدلة المسطوق:

• ثم تبعها دلالة مفهوم الموافقة

• ويعدها مفهوم المخالفة على القول بالعمل بدليل الخطاب

١. وهو الذي أشاروا إليه في قولهم: إن من جملة شرائط الاجتهد معرفة مسائل الخلاف والوفاق لثلاثة يعنى بها يخالفه.

٢. في كتب العلماء في الحوادث التي وقع البحث فيها في تصانيفهم. فإن وجد أقوالهم متضادة على حكم الحادثة حكم به، وإن حكم بالاختلاف.

٣. بوقوع الإجماع على حكم الحادثة، فيكون الإجماع عنده منقولاً بخبر الواحد، وهو حجة في الأصول.

- ومنها: البراءة الأصلية، يعتمد عليها ما لم يجد ما ينقل عنها من الأدلة السمعية
- ومنها: الاستصحاب - على القول بحججته - والتمسك بالبراءة، فإنه يستصحب الحال الأول ما لم يجد من الأدلة ما تخيل عنه
- ومنها: اتحاد طريق المتألتين، وهو فرع من فروع الاستصحاب مخالفه في بعض الأحكام، [كما هو] مقرر في الأصول
- ومنها: تعدية الحكم من المنطوق إلى المskوت الذي هو القياس، وقد وقع فيه الخلاف:
  - فمتقدمو أصحابنا لا يعملون بشيء [منه]
  - والمتأخرون عملوا بما نصّ على علة حكم الأصل:
    - إما بنص،
    - أو إيماء، على ما تقرر في الأصول<sup>١</sup>

١. فالعامل به يحتاج إلى معرفة هذا النوع من القياس، ومعرفة الخلاص عن المبطلات للعلة فيه، والتخلص من الأسئلة الواردة عليه على ما بين في الأصول. ومن لا يعمل به لا يحتاج إلى ذلك، على ما أشاروا إليه في كتبهم.

❖ ودليلنا على العمل بهذه الأدلة:

ما روی صحیحا عن الصادق، رواه الشیخ المقداد في (تنقیحه)

أنه قال:

علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا.

وهو دليل على وجوب الاجتہاد أيضا.

إذا عرفت ذلك، فاعلم انه قد يقع لبعض عدم معرفة الفرق بين ما

هو محل الروایة، وما هو محل الفتوى الذي نهى عن التقلید فيه

للأموات في قول العلماء: «إن الميت لا قول له».

فنقول:

أ. كل ما هو نص:<sup>١</sup>

- في الكتاب

- أو في السنة المتواترة

- أو الآحاد الصحيحة

ب. كل ما هو مشهور بين علماء الطائفة:

- من الروایات

١. فهو مأخذ بالرواية، وليس هو محل الفتوى المحتاج إليه إلى التقلید، فلا يكون من النهي عن أحده من الأموات.

- والفتوى التي قال بها أكثرهم<sup>١</sup>
- ج. كل ما هو جموع عليه:
- إما عند مجتمع الأمة
- أو عند الطائفة المحتقة<sup>٢</sup>
- ✓ فلا يكون من المنهي عن أخذة من الأموات
- د. وما سوى ذلك:
- مما وقع التزاع فيه بين المجتهدين من المسائل الخلافية<sup>٣</sup>
- أو كان [من] الفروع التي فرّعها من تأخر عن العلامة من
- المجتهدين بعده<sup>٤</sup>

١. وإن وقع فيها خلاف شاذ، فإنه أيضاً مأخوذ بالرواية، وليس هو محل الفتوى المنهي عن أخذة عن الأموات.
٢. مما عرف وقوع الإجماع فيه بالطريقين المذكورين هنا فإنه يؤخذ أيضاً بالرواية، وليس هو محل الفتوى المنهي عن أخذة من الأموات.
٣. التي [هي] كالأصول بالنسبة إلى فروع الفقه التي حاصلها وأكثرها مضبوط في (مختلف) العلامة، وهي وإن كان بعض الخلافيات المذكورة فيه مما يعد في الشذوذ، لاشتهر الفتوى بخلافه، ويعرف باستقراء مصنفات الأصول من كتب الأدلة، وكتب الفروع المجردة.
٤. كالشهيد ومن تأخر عنه.

فإنه محل الفتوى الذي نهي عن العمل به وروايته<sup>١</sup> باعتبار معرفة مذاهب المجتهدین فيه ليحکي أقوالهم ويعرف كيفية تصرفهم في الحوادث يتفطن في معرفة كيفيات الاستبطاط والاستعانة بالسلوك في طرقوهم على الاستدلال فلم يمنع منه أحد وإنما منعوا من روایة ذلك ليعمل به، فإن الواجب على العامي في هذه الحوادث في العمل بها:

▪ الرجوع إلى المفتی<sup>٢</sup>

▪ أوأخذ الحكم عن الدليل<sup>٣</sup>

❖ وأما كيفية التصرف في الحوادث التي هي محل الفتوى على ما سمعناه مشافهة:

▪ إن الحادثة المبحوث عنها:

○ إما أن تكون من الحوادث التي حدثت في الأزمنة السالفة، وببحث المجتهدون فيها

▪ فيكتفي الباحث فيها:

١. علامة الحلبي.

٢. ولا يصدق على الميت أنه مفتى، لا حقيقة ولا مجازاً، ولم يكلف العامي شيئاً سوى ذلك،

٣. على رأي من أوجب الاجتہاد على الأعيان - ولا طريق ثالث بإجماع الإمامية.

✓ بالاطلاع على أقوال المجتهدين فيها وأدلتهم<sup>١</sup>  
 ويرجح منها ما يظهر له فيه المرجح: بأن يظهر  
 له سلامة بعضها من السؤال، وورود السؤال  
 على البعض الآخر

✓ أو يرد له السؤال على كل واحد منها، ولا يظهر  
 له وجه مرّجح ولا يقوم له دليل على وجه  
 مخالف لما ذهبوا إليه

○ وهو محل الوقف الذي استعمله أكثر  
 المجتهدين في كثير من المسائل حتى يظهر له

مرجح:

■ إما لواحد من تلك الأقوال

■ أو دليل على وجه آخر

○ وإن كانت من الحوادث الواقعية في

زمانه:

■ فإن كانت من الجزئيات الداخلية  
 تحت كليات المسائل التي وقع  
 البحث فيها من المجتهدين فعليه

١. التي جعلها كل واحد منهم حجة على مذهبة، فينظر فيها.

أن يدخل تلك الجزئيات تحت  
ذلك الكلي<sup>١</sup>

✓ وهو مُحِلُّ الاجتِهادِ، الذي لا  
يُصْحِّ التَّصْرِيفُ فِيهِ لِغَيْرِ الْجَامِعِ  
لِشَرائطِهِ

وإِنْ لَمْ تَكُنْ دَاخِلَةً تَحْتَ شَيْءٍ مِّنْ  
الْكَلِيلَاتِ الْمُبْحُوثَ فِيهَا مِنْ  
الْمُتَقْدِمِينَ، وَاحْتَصَّتْ بِالْوُقُوعِ فِي  
زَمَانِهِ

✓ بحث فيها، وتصرف فيها  
كتصرف المجاهدين في  
الحوادث المتقدمة<sup>٢</sup> فيستنبط  
حكمها من ذلك الدليل

١. ويكون البحث فيها راجعا إلى البحث في ذلك الكلي، ويتصرف فيها كتصرفه في الحوادث المتقدمة المبحوث فيها.

٢. إدخال هذا الناظر تلك الجزئيات تحت ذلك الكلي، واجراء البحث فيها على ما أُجْرِى في ذلك الكلي.

٣. بمراجعةته للأصول، بأن ينسبها إلى أحد الأدلة المقررة.

و إلى هذا القسم الإشارة في قوله: يشترط أن يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الأصول

بناءً على هذا التخطيط الجامع والمنهجية الكاملة التي طرحتها المحقق الكركي يمكن القول بأنه أول فقيهٔ أدرك ضرورة تبيان المنهج في عملية الاستنباط، وكشف عن النظام الحاكم على عملية الاستنباط، وبين بنحو دقيق وجامع، مراتب الاجتهاد في مختلف الحالات، كما بين المترلة الدقيقة للتفقه والممارسة العلمية بين يدي النصوص الشرعية والمصادر الفقهية. ونؤكّد أن المنهجية في الاستنباط أصل مفروغ عنه عند الفقهاء وهي موجودة في ضمن تصنيفاتهم الفقهية والأصولية كما يذكره المحقق الكركي في خاتمة رسالته الاستنباطية:

هذا آخر ما أردنا الإشارة إليه من كيفية الطرق الموصولة إلى استنباط الأحكام، ومعرفة الحوادث على ما سمعناه مشافهة من أساتذتنا (رضوان الله عليهم وجزاهم أفضل الجزاء)، وهو الطريق المشهور في كتب الأصحاب.<sup>١</sup>

١. يمكن أن يكون عند الفقهاء من سبق المحقق في بعض شئون البحث كما طرح فاضل المقداد في مقدمة كتابه «نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية»، ولكنه ليس بنظام عام وفكرة كاملة حول الاستنباط بل هذه المباحث كجدور نشأة منها الأطروحة الأساسية عند المحقق الكركي وغيره والله العالم.

٢. رسائل الكركي: ج ٣ ص ٥٢.

والذي يبدو للمتتبع أن المحقق الكركي هو أول من كتب رسالة مستقلة في هذا الحقل. وأما ما بعد المحقق الكركي أيضاً فلما بحث الفقهاء هذا الموضوع بنحو مفصل. فقد تعرّض "الفاضل التوني" إلى مراتب الأدلة عند البحث عن التعارض ولكنّه حصر ذلك عند كونها متعارضة، لا بنحو تعيين مراتب الدليل في نظرية شاملة للإستنباط.<sup>١</sup> من هذا التخطيط يبدو أن المحاور الأساسية التي أدرك المحقق ضرورة تبيّنها وقام لها بتأليف هذه الرسالة هي كما يلي:

١. ضرورة تبيّن مشروعية الإجتهداد بل وجوبه  
ولم يكتف بها وقال بوجوب الإستنباط على أساس النصوص الراودة في  
ال الفكر الفقهي الأمامي.
٢. تبيّن الطريق للوصول إلى الإستنباط  
و لكنه اقتصر على الأدلة الأربع بعنوان الطريق للإجتهداد وفي ضمن  
الأدلة قام بتبيّن الطرق للوصول إلى الحكم. كما ذهب إليه عامة  
الفقهاء ولم يفرقوا بين المصادر والطرق.
٣. ثم ضرورة تبيّن مراتب الإستنباط  
و درس مختلف مراتب الإستنباط بين ما هو نص أو مشهور أو  
مجموع عليه وبين المسائل الخلافية بين المجتهدين والفروع التي فرع عنها

---

١. انظر: الواجهة: ص ٣٢١ - ٣٣٧.

المجتهدون السابقون من جهة أخرى وبين الحوادث الواقعه والمسائل الحادثة من جهة ثالثة واعتبر الحوادث الواقعه هي المجال الاستنباط.

### منهجية الاستنباط عند المحقق القزويني

ثاني مصنف مهم في هذا المجال كتاب "الاستعداد لتحصيل ملکة الاجتہاد" تأليف العلامة المحقق الإمام "السيد مهدی القزوینی" من علماء وشیوخ الإسلام في عهد الدولة الصفوية.

سعى القزوینی في هذا الكتاب لأن يجمع النصوص المتعلقة بظاهرة التفقه في الدين ويستجلیها لکشف منظومة القواعد والشروط الحاکمة على الاجتہاد في الفكر الفقهي الإسلامي.

وتصدى إلى تعريف الاجتہاد ودراسة غایات هذا العلم ومراتبه، كما بحث المحاور الأربع: الاستعداد والمستعد والمستعد له وكيفية الاستدلال بواسطة الملكة.

وقد خطط الأمور الأساسية المرتبطة بالاستنباط ونظمها في نظام عام يشمل جوانب هذا الموضوع بنحو تام كما رسمناه تالیاً:

#### ❖ الإجتہاد موضوعه وغايته

- الاستعداد لغة وإصطلاحاً

- اختلاف مراتب الاستعداد

### ❖ في الإستعداد

- ارتباط تصفية النفس في حصول الإستعداد
- شروط الإستعداد

### ❖ في المستعد

- شروط المستعد
- في الملكة
- اختلاف مراتب العلماء

### ❖ في المستعد له

- في جواز تجزي الملكة وعدمه
- موهبة الملكة (التسديد الإلهي)
- من الشرائط الراجعة إلى الإستعداد والمستعد
- تعلق الإجتهاد في مقام التكليف
- الحق والباطل وأيمها ينقدح أولاً؟

### ❖ في بيان كيفية الإستدلال بواسطة الملوكات

- تكامل علم الفقه وتزايده بزيادة الأفكار
- معرفة حصول الملكة
- الإلتباس في دعوى حصول الملكة

❖ الاجتهاد:

- تعريفه: العلم بالقواعد المهددة لتحصيل مراتب إستعداد الإنسان الموجبة لحصول ملكة النفسانية في إستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية
- موضوعه: الإستعداد وهو قابلية النفس الناطقة في الكمال إلى تحصيل العلوم من ملكات الأحوال
- غايته: تحصيل الاجتهاد الموجب للوصول إلى المراد

❖ الإستعداد:

- حقيقة الإستعداد: الإستعداد من الكيفيات التي تتفاوت حقائقها بحسب الحال اختلافاً حقيقياً لا تشكيكاً في الشدة والضعف فقط
- مراتب الإستعداد:

- لا إشكال في اختلاف مراتب القابليات وإنما لا تحدث الحقائق والماهيات في الذاتيات والعرضيات
- أقل مراتب الإستعداد في تحصيل درجة الاجتهاد ما يصدق معه الاسم ويترتب عليه الحكم
- لا إشكال في أن لقوة النفس الناطقة وتصفيتها وتخليقها بأخلاق الجميلة دخلاً في حصول الإستعداد وتحصيله

▪ وجود الأسباب:

- ✓ اعتداله: راجع إلى قطع العلاقة الدنيوية بالكلية أو استعمال حالة الزهد على القصد
- ✓ الأسباب المترتب عليها التحصيل تحصيل العلم من الكتب العلمية و...
- ✓ الأسباب الموجبة للكفاية في طلب المعيشة
- ✓ اختيار أستاذ ماهر حمق مدقق نقاد سليم الطريقة معتدل السليقة غير متبع للأهواء ولا متغصب للأراء جيد الإنفاق غير مرتكب لطريق الإعتساف ولا محب للخلاف
- ✓ مناظرة العلماء وكثرة المباحثة مع أرباب العلم من القراء والأساتذة والفضلاء

▪ شروطه:

- التدريس والبحث في العلوم الموجبة لتحصيل الإستعداد إلى ملحة الإجتهد من العلوم الفقهية ومقدماته من العلوم
- الكتابة في العلوم لحصول التثبت في المطالب العلمية من المسائل الجزئية والكلية

• العلم بجملة من العلوم الإلهية:

✓ علم اللغة:

- علم اللغة التشريعية: الجارية على السن العرباء

المنزل على لغتهم القرآن

- معرفة اللغة الشرعية: الحقائق الشرعية

والمجازات الشرعية و...

✓ علم النحو

✓ علم الصرف

✓ علمي المعاني والبيان

✓ علم الميزان (المنطق)

✓ علم الكلام

✓ أصول الفقه: معرفته أهم الأشياء على الفقيه

✓ علم الرجال

✓ علم التفسير: خصوصا فيما يتعلق من الآيات في

الأحكام الشرعية<sup>١</sup>

١. المعروف أنها خمسة آية؛ والأقرب عدم الإنحصار بل الإستدلالات بالكتاب والسنّة تتزايد باختلاف الأفهام والأنظار على مرّ الدهور والأعصار.

✓ علم الحديث: خصوصاً الأحاديث المتعلقة بالأحكام

الشرعية والفروع الفقهية

✓ علم الفقه

• الإحاطة بالقواعد الفقهية والأصول الشرعية الثانوية<sup>١</sup>

• معرفة جملة من العلوم الرياضية والطبيعية لحصول

الربط له في جملة من المطالب الفقهية:

✓ علم الهيئة

✓ علم الطب

✓ علم الهندسة

✓ معرفة الصناعة: معرفة الأحجار والمعادن وما خرج

عن اسم الأرضية

• معرفة ضروريات الأديان والمذاهب:

✓ ضروريات الإسلام

✓ ضروريات المذاهب

✓ معرفة موارد الإجماع واستقرار الخلاف

١. من القواعد اللغوية الثانية من الشارع بالتواتر أو بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع كالعمومات النبوية والعمومات الصادرة من الأئمة والخواص مجرى القاعدة والقواعد المستنبطة من كلام الفقهاء من موارد الأدلة المترفة.

- معرفة العرفيات:
- ✓ معرفة الموضوعات العرفية
- ✓ معرفة الألفاظ العرفية فمنها ما يرجع إلى:
  - العرف العام
  - عرف المتعاقدين
  - ما يصدق عليه الإسم
- الإحاطة بسيرة المسلمين وسيرة الإمامية من أرباب الشريعة والمشرعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية وما عليه الغالب من العقلاء والمتدلين وسيرتهم في الأفعال والأقوال
- الإحاطة بمعرفة مشتركات العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام من الشرائط والأسباب والجزاء والموانع والأحكام واللوازم والإحاطة بنتائج الأحكام وشبهاتها وادلتها وفحوى دلالات بعضها على بعض لأجل حصول الإستنناس للفقيه بالمناسبات والتقريبات والمؤيدات للأدلة الموصولة إلى مراد الشارع
- معرفة طبع الفقاہة ومذاقها: وهو معرفة مذاق الشارع في مشروعية الأحكام لابتناء مشروعية الأحكام عند الشارع على أساسات هي العلة العظمى في مشروعيتها

- الإحاطة باشارات رموز أدلة الشرع وفحوى دلالتها
    - ولحنه بأنواع الخطابات واقتضائها وتبنيها
  - تحصيل جزئيات أدلة كل حكم بخصوصه والنظر في دليله وفي صحته وفساده وصحة انتاجه صورة ومادة
- ❖ في شرائط المستعد:
- صفاء الذهن: ليتيسر له العمل بموجب الإستعداد ويتوصل إلى معرفة الإجتهاد ويدرك حقائق المراد
  - النظر في الأحكام الشرعية الفرعية:
    - ✓ وأدلتها المأمور بالدخول منها إليها:
      - العقلية
      - والنقلية
    - ✓ وجميع ما يتوقف عليه فهم مدليلها من جميع مقدماتها الموضوعية والحكمية ونتائجها
    - ✓ ورد كل حكم إلى دليله واستنباطه منه
  - فإن مجرد حصول الإستعداد القوي وحصول الملكة لا يجدي من دون النظر في أدلة جزئيات الأحكام وحصول القرار منها والثبات لأن الإستعداد الكلي والقوى إنما يوجب الظن بموجب كليات الأدلة

○ و المطلوب الجزم والقطع بالملحق به وان كان مظنونا وهو لا يحصل إلا بالقطع بحصول الأمارات الظنية المعتبرة من الشارع على ذلك الحكم أو موضوعه

○ وهذا نقول أن الفتى أنها يعمل بعلمه الحاصل له من مقدمتين علميتين:

- ✓ هذا ما أدى إليه ظني، وهي وجданية
- ✓ كلما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق مقلدي، وهذه قطعية كتابا وسنة وإجماعا
- أن يكون فقيها

- حسن الإختيار: المراد منه اذا تعارضت الأدلة وتواترت عليه الوجوه والإحتلالات كان ذهنه أقرب إلى الصواب وأعرف بمداخل الترجيح
- الإستقامة:

- ✓ أن لا يكون معوج السليقة والفهم والإدراك بحيث يفهم ما لا يفيد الدليل ويزعم أنه مدلول
- ✓ أن لا يكون لجوجا عندا

---

١. المراد منها النمط الأوسط بين الإفراط والتغريط.

- ✓ أن لا يكون في حال قصوره مستبداً برأيه
- ✓ أن لا يكون بحاثاً في قلبه حبة البحث والاعتراض
- ✓ أن تكون له حدة فهم متتجاوزة إلى حد الإفراط
- ✓ أن لا يكون بليداً لا ينقطن للمشكلات والدفائق
- ✓ أن لا يكون جزاماً قطاعاً بكل شيء
- ✓ أن لا يكون مدة عمره متوجلاً بالعلوم الكلامية والحكمية والرياضية والطبيعية وغير ذلك
- ✓ أن لا يكون له أنس بالتجييه والتاويل وتكثير الإحتمالات في الآيات والروايات إلى حد تصير عنده المؤولات كالظواهر
- ✓ أن لا يكون كثير الشك والتشكيك بكل حكم أو دليل
- ✓ أن لا يكون جرياً على الفتوى في الغاية معولاً على كل ظن في البداية
- ✓ أن لا يكون مفرطاً في الاحتياط في مقام العمل انفسه ولا في مقام الفتوى لغيره
- ✓ أن لا يكون متعصباً للآراء
- ✓ أن لا يكون سريعاً الإنكار إلى ما لا يصل إليه فهمه أو يدركه عقله فيحكم بكتابه إن كان روایة ويبطلانه إن كان قوله أو دراية

- ✓ أن لا يكون سريع الوثوق بكل أحد
- ✓ أن لا يكون مسبوقاً بشبهة تقليد دليل أو موضوع أو حكم أو قاعدة فإنه لا يعي إلى الصواب
- ✓ أن لا يكون متوجلاً في علم الحديث بحيث يعول على كل رواية مسطورة ولو كانت شاذة سندًا وعملاً ويقتصر على مواردها و...
- ✓ أن لا يكون متوجلاً في علم الأصول بحيث ينظر إلى أحاديث الأئمة المعول عليها في رد كل شبهة
- النظر إلى ما قيل لا إلى من قال فإن الحق حقيق بأن يتبع والتعويل على كل أحد حماقة
- عدم الميل إلى الحكم قبل الدليل
- عدم الرغبة في الشيء بلحب الإعتبار
- عدم الأخذ بالأقوال الشاذة والمذاهب النادرة
- عدم الإستثناء بدليل أو قاعدة بحيث أنه كلما رأى فرعاً متدرجاً تحت تلك القاعدة و... جزم به وحكم بموجبه
- من غير إلتفات إلى خصوصيات المقام
- عدم الإستثناء بالحكم لسبق التقليد
- أن يقول الحق ويفتي به وإن نقل التكليف به على نفسه أو على غيره

- الاستئناس بالحق وإن استوحش منه الخلق
- الإستيهاش من الجهل ومن يتكلم بغير علم ومن مدعى العلم بغير استعداد ولا وصول إلى مرتبة الإجتهاد
- أن لا يكون مضيناً بجواهره عمره في العلوم الآخر \*
- وجوب أن يروي كلما خطر لديه من حكم أو فرع أو قاعدة أو دليل كلي أو جزئي إلى الأئمة المذاه

✓ لأن في الإيمان شرائط ثلاثة:<sup>١</sup>

- تحكيم الأئمة<sup>٢</sup> في كل مقام قام النزاع فيه بين الأمم
- أن لا يكون في النفس الرد إليهم حرج مما قضوا عليه من مشقة أو ثقل أو ارادة غيره والميل إليه ومنه الظن بخلاف أدلة الأحكام المعتبرة
- التسليم لهم
- كمال العقل<sup>٣</sup> لتوقف صحة تمييزه بصفاء ذهنه وحسن اختياره للأحكام الشرعية وفرقه بين الحق والباطل

١. «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلি�ماً» النساء: ٦٥.

٢. المراد بكمال العقل ما كملت به جنوده من أفعال الطاعات وترك المحرمات.

❖ في المستعد له:

▪ في الملكة:

• ماهي؟<sup>١</sup>

✓ وهي قد تطلق ويراد بها ما قابل الأعدام من  
الموجودات فكل موجود ملكة بالنسبة إلى تقسيمه

وهي أعم مما تطلق عليه من صفات الأعراض

✓ وتطلق كما هي محل المبحث عنه ويراد بها الكيفية  
النفسانية الراسخة الحاصلة من ممارسة الأشياء أو  
الأعمال كالعلم وياقبها من هذه الصفات الأحوال

القابلة للزوال

• هل الملكة لدنية أو كسبية؟<sup>٢</sup>

✓ صريح الأكثر و منهم الشهيد والعلامة البهبهاني  
والمحدث البحرياني أنها لدنية وقوه قدسية

١. هي في العلوم كافية نفسانية حاصلة من ممارسة المسائل وفي الإجتهاد القوة  
القدسية أو الكيفية الكسبية الحاصلة من جامعية شرائط الاستعداد التي  
يقتدر بها على إستبطاط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية أو من رد  
الفروع إلى الأدلة والأصول .

٢. اختلف العلماء في أن الملكة الإقتدار التي هي من شرائط الإجتهاد هل هي  
لدنية أو كسبية؟

• ظاهر جماعة منهم وصريح آخرين أنها كسيبة  
 • المؤلف: ولاشكال أن اللدني والوهبي هو ما لا يتوقف على  
 تحصيل سبب علمي ولا عملي ولا ننكر أن يكون للتوفيقات  
 الإلهية مدخل في تحصيل العلم بالنسبة إلى أهل الأنفس  
 القدسية ولكن ليس كل من اكتسب علماً كان من أهل هذه  
 الرتبة لأن العلم بالوجودان يعطي للعدل والفاقد وللمؤمن  
 والمخالف وإن كان يعد بالنسبة إلى الأخير شيطنة لأن العلم  
 ما ترتب عليه العمل وهذا إن من ادعى كون الملائكة  
 موهبية قال إن للجد في العلوم والتكميل مدخلاً عظيماً في  
 تحصيل الملائكة كما صرحت به الشهيد في الروضة وجاء

• تفاوت الملائكة:<sup>١</sup>

• الاختلاف باعتبار المورد:

- لقصور في المحل

- لتقصير باعتبار الأسباب والمتضييات والشروط

الموجبة للإستعداد

١. لا شكال في أن الملائكة كما عرفت من الكيفيات النفسانية والكيف تنقسم باعتبار المحل وتتصف بالقوة والضعف و... حسب اختلاف المحل للقبول فتوصف بالتواتري والتشكيك كسائر العرضيات

- الإختلاف باعتبار المتعلق:
  - من جهة التقصير أو القصور الحاصلين من جهة المورد
  - من جهة الموانع الذاتية أو العرضية
- المعتبر في الجميع: صدق إسم حصول الملكة و معه
  - فيصدق إسم الإجتهاد وتترتب عليه الثمرات
- اختلاف مراتب العلماء
- جاز به اعتبار قابلية الإستعداد واجتياح شرائطها
  - وقد موانعها
- جاز باعتبار الملكات
- جاز ترتيب الأحكام على جميع مراتب العلم من
  - العلماء لصدق الإسم على الجميع
- هل الأفضل الأقوى ملكة في الفقه أو الأكثر إطلاعاً:
  - الأقوى الأفضل من كان أقوى ملكة واستعداداً في
    - الفقه، نعم كثرة الإطلاع من شرائط الإستعداد لتحصيل
 ملكة الإجتهاد لا حصول القوة التي تختلف حسب
 مراتب القابلities في الإستعداد
  - في جواز تحجز الملكة وعدمها:
- ✓ اختلف العلماء في جواز تحجزي الملكات وعدمها على
  - قولين

✓ تحرير محل التزاع:

الأول: أن الملكات العلمية من الكيفيات والكيف لا يقتضي قسمة ولا نسبة في حد ذاته وإنما ينقسم بإعتبار المحل وإختلاف قابليته

الثاني: الملكة يمكن أن يصدر منها بعض الآثار ويتمكن تأثير مقتضاها في الباقي على وجهين:

أحد هما: إن الإمتناع لرفع قابلية المقتضي بالنسبة إلى الآثار والأخر عن الإقتضاء

ثانيهما: لوجود المانع من تأثيره وهذا يتصور على وجهين:

الأول: بإعتبار المانع الذاتي

الثاني: من جهة المانع العرضي

الثالث: إن الملكات هل هي قابلة للتجزي بإعتبار الإجتهد الفعلي، بمعنى أنه هل للمجتهد الإجتهد في بعض الأحكام دون بعض، أم لا؟

الرابع: إنه على تقدير أنه لو اجتهد في بعض الأحكام دون بعض، هل ظنه بالنسبة إلى ما إجتهد فيه حجة لنفسه أم لا؟

الخامس: على تقدير كونه حجة لنفسه، هل هو  
حجة لغيره أم لا؟

✓ البحث:

- النزاع في المعنى الثالث والرابع والخامس فلا يتعلّق  
لنا غرض فيه في هذا الفن وإنما يتعلّق به غرض  
الأصولي والفقهي
- النزاع الأول فالذى يظهر أن المللّات قابلة للتجزى  
بالمعنى الذي ذكرناه
- النزاع بالمعنى الثاني بإعتبار الوجه الأول فهو مبني  
على أن العرضى الضعيف هل يميز القوى بفصل  
من سنته أم لا؟:
  - ان قلنا بالأول جاز القول بالتجزى على هذا  
الوجه
  - ان قلنا بالثاني فالمملّكات من الأمور البسيطة  
التي لا تقبل التجزى
- ✓ النزاع بالمعنى الثاني بإعتبار الوجه الثاني  
بمعنيه: فالذى يظهر وقوعه بالنسبة إلى  
المجتهد المطلق لعدم إشتراط الإطلاق بفعالية

الوصول إلى جميع الأحكام فإن جملة من الفروع الخفية والأحكام الدقيقة يقتصر أكثر المجتهدين عن الوصول إلى ادراكه

- موهبة الملكة (التسديد الإلهي): إنما وان قلنا بأن ملكة الإجتهداد حصل لها كسبى فيه وفي سائر العلوم إلا أن موهبيتها وكونها من عطاء الله تعالى لا تذكر

#### ❖ الخاتمة:

- من الشرائط الراجعة إلى الإستعداد والمستعد: وقد أشرنا إلى تفاصيل ما فيها في الأبواب المتقدمة وبقى الكلام في أمور:
  - ذكر من جملة الشرائط الحكمة
  - ذكر من جملة الشرائط العمل الصالح
  - ذكر من جملة الشرائط التقوى
  - ينبغي لطالب الإستعداد والمستعد أن يشغله بتزكية النفس وتحذيب الأخلاق
- تعلق الإجتهداد في مقام التكليف: إنعلم أنه لا يتعلق الإجتهداد من صاحب الملكة إلا في مقام التكليف
  - إنما الكلام والإشكال فيما يعرف به حد الوسع ويقطع بسببه في براءة ذمته من وجوب الطلب:

✓ هل القطع بعدم دليل آخر واجب

✓ أو يكفي الظن بالعدم

✓ فيه وجهان:

✓ يحتمل الأول ليقين الشغل بالتوكيل...

✓ يحتمل الآخر لأن المتيقن من التوكيل ما

وصل إليه من الأدلة واحتمال وجود غيره

مع أنه منفي بالأصل. فالأصل براءة الدمة

منه لأنه شك في التوكيل لا المكلف به

✓ البحث:

✓ القطع بالحكم لا يحصل إلا في قليل من

الأحكام على أنه يلزم من ذلك أن يكون

التوكيل بالأحكام الواقعية، على أن يكون

المراد من الواقع ما هو في نفس الأمر وليس

كذلك... بل المراد من الواقع واقع الدليل

✓ ولا اشكال إنا مكلفون بواقع ما وصل إلينا

في الأدلة والظاهر منه مسمى الحكم

الظاهري ما نفهمه الآن بحسب ما يفهم

منها زمان الصدور لو كنا حاضرين

■ أن الاستفراغ يختلف بحسب الأحكام الشرعية والإستعداد والمستعد والقدرة على التحصل على حسب اختلاف الأزمان والتتمكن من الآيات والكتب الإستدلالية وما يحتاج إليه من المقدمات المتوقف عليها الإستدلال

■ الحق والباطل أيهما ينقدح أولاً؟: إعلم أنه بعد النظر في الحكم والنظر في الدليل والفهم من الدليل، هل الذي ينقدح أولاً في بادئ الرأي والنظر من الأحكام هو الحق، والذي ينقدح أخيراً هو الباطل أو بالعكس؟

✓ البناء على أحد الوجهين يمكن أن يكون أحد المرجحات لابتناء الترجيح على الأمارات الظنية مطلقاً لفتح باب الظن فيها بخلاف الأدلة والا فالتعويل على أحد القولين فيإصابة الحق محل إشكال بل مخالف للضوابط ولسيرة الفقهاء. وليس في أدلة الطرفين ما يوجب القطع بأحد هما حتى أنه يوجب العمل بموجبه فهو ثبات أصل أو مرجع بدليل ظني لم يقم على حجيته قاطعاً. نعم القول بفتح باب الظنون في الأحكام أو في الأدلة ربما أن يجعل أحد الوجهين موجباً لحصول الظن فيعتبر ولا إشكال في فساده

- تكامل علم الفقه وتزايد الأفكار: إن علم الفقه كسائر العلوم النظرية من العقلية والنقلية لم يزل لقوة الملكات يتزايد بتزايد الأفكار ويتكامل في الأدلة والأحكام بتكامل الأنظار
- معرفة حصول ملكة الإجتهداد
  - عرض فهمه على أفهم العلماء من المتقدمين والماخرين
  - إقرار أهل الفضل والمعرفة من العلماء المميزين لتحصيل الملكات
  - إجازة العلماء المعلومين الإجتهداد من ذوي الفضل والعدالة والسداد له بالفتوى والحكومة
  - الإلتباس في دعوى حصول ملكة الإجتهداد
    - من هذا التخطيط يبدوا أن المحاور الأساسية في البحث عند السيد القزويني قياساً إلى بحث المحقق الكركي كما يلي:
    - التبيين الكامل لمقدمات الاستنباط وهذا من الأمور الهامة التي تؤثر على الاستنباط ولم يتطرق إليه ذلك من قبل بهذا الشمول ودرس الإمام القزويني ما يحتاج إليه الفقيه في الاستنباط وكيفية حصوله. ويمكن عد هذا من المحاور الأساسية

لتطور البحث عن المنهاج بين الكركي والقزويني وفيه بداع هامة ذكرناها في التخطيط.

- بحث شامل حول المستعد ومن فيه قابلية للاستنباط وقد بحث فيه كل شئون المستربط ومن تصدى للاستنباط ولكنه اكثراً مما يحتاجه الباحث في البحث عن الإجتهداد وفي تبيين المنهجية.
- الثاني من النقاط الأساسية في تطور البحث بين الكركي والقزويني التبيان الواضح لماهية الإجتهداد تصدى القزويني لتبيان ماهية الإجتهداد بعنوان «الملكة» ودرسهها مفهوماً وقام بتعيين أقسامها وتشخيص مراتبها والفارق بين المراتب كما قدمناه في التخطيط. وهذا الأمر من المباحث الهامة والدقيقة في هذا الكتاب.

على الرغم من أن الكتاب قد بحث بتفصيل هذه الموضوعات، ولكن اهتمامه بالحواشى في بعض البحوث والتتوسيع الزائد عن الحاجة وقف سداً دون أن ينال موقعاً محورياً وأساسياً في مسيرة تطوير الاهتمام بماهية الإجتهداد والكشف عن مبانی الاستنباط وأنظمته.

والحقيقة أن الدقائق والظرائف العلمية المطروحة في هذا الكتاب ذات قيمة عالية وتسريعي الانتباه، كما أن تطور المباحث قياساً إلى رسالة المحقق الكركي يعد أمراً واضحاً لاتنكره العيان.

من الشيخ الأعظم إلى السيد الصدر وفي المراحل المتأخرة النهضة العلمية للشيخ الأعظم «الأنصاري» في الفكر الأصولي الذي يمكن القول عنه بجرأة إنه المنهج الفكري الحاكم على المنهج الاستنباطي لفقهائنا حتى المرحلة الحاضرة.

ربما لا يوجد من لا يعترف اليوم بضرورة البحث للكشف عن مفهوم الاستنباط والتفقق، وربما يمكن القول بأن واحداً من المهموم الأساسية للفقهاء المعاصرين هو الكشف عن القواعد الحاكمة على استنباط الأحكام الشرعية وتنظيمها، وقد بحثت بتعابير متنوعة وفي مجالات فكرية مختلفة من قبيل المباحث الأصولية وفلسفة الأحكام وبعض الفروع الفقهية و.... .

كما أن مبحث الاجتهاد والتقليل اليوم من البحوث الأساسية في درس الأصول لمرحلة البحث الخارج.

وتتصدى العلامة الشهيد آية الله «السيد محمد باقر الصدر» في مجال الفكر الأصولي وفي كتبه «المعلم الجديدة للأصول» و«دروس في علم الأصول» بنحو دئوب لتبين ماهية الاجتهاد وضرورته ومنتزليه.

منهجية الإستنباط عند العلامة السيد محمد تقى الحكيم وقد تطور البحث عن ماهية الإجتهداد ونظامه العام تطوراً شاملأً على يد العلامة المحقق «السيد محمد تقى الحكيم» في أصوله العامة للفقه المقارن. وقد بحث عن نظام الإستنباط في مقدمات كتابه وفي اللواحق بعنوان «خاتمة المطاف في الإجتهداد» كما رسمناها في التخطيط التالي:

تحديد المنهج ضرورة لـ:

- تشخيص الأصول واستنباطها من مصادرها.
- وضع هيكلها العام من حيث التبويب وتقديم بعضها على بعض.
- طريقة دراستها وتقييمها والأسس التي ترتكز عليها في مجال التقييم.

#### المناهج لتشخيص الأصول:

- منهج الأحناف: ركز على أساس اعتبار الفروع الفقهية لامام المذهب
- منهج المتكلمين: تجريد قواعد الأصول عن الفقه والميل إلى الاستدلال العقلي ما أمكن فما أيدته العقول والحجج أثبتوه، وإلا فلا دون اعتبار لموافقة ذلك للفروع الفقهية فهدفهم ضبط القواعد لتكون دعامة للفقه ضابطة للفروع من غير اعتبار مذهبية

المختار من المناهج: وليس للمقارن ان يستغنى باحدى الطريقتين عن الأخرى من الوجهة المنهجية  
مراحل البحث لدى المجتهد:

• البحث عن الحكم الواقعي

- الكتاب
- السنة
- الاجماع
- دليل العقل

○ الأصول التي يرجع إليها:

- القياس
- الاستحسان
- المصالح المرسلة
- سد الذرائع
- العرف
- مذهب من قبلنا
- مذهب الصحابي

• البحث عن الحكم الواقعي التنزيلي

○ أصوله:

- أهمها الإستصحاب

▪ أصلالة الصحة

▪ قاعدي التجاوز والفراغ

• البحث عن الوظيفة الشرعية

○ أصولها:

▪ البراءة الشرعية

▪ الاحتياط الشرعي

▪ التخيير الشرعي

• البحث عن الوظيفة العقلية

○ أصولها:

▪ البراءة العقلية

▪ الاحتياط العقلي

▪ التخيير العقلي

• تعقد المشكلة وعدم التمكن من العثور على أدلة الحكم أو

الوظيفة بأقسامها

○ الأصول التي يرجع إليها عادة هي القرعة بعد تمامية

دلائلها ودلائلها

المقياس في الجمع بين الأدلة:

• التخصيص: اخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعاً

- التخصص: الخروج الموضوعي الوجданى
- الحكومة: أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر، موسعاً أو مضيقاً له
- الورود: الدليل النافي للموضوع وجداً، ولكن بتوسيط تبعد شرعياً

ضرورة التعرف على القضايا الأولية للمقارنة وهي:

- مبدأ العلية والمعلولة بها فيها من امتناع تقدم المعلول على العلة وتأخرها عنه أو مساواتها له في الرتبة ثم امتناع تخلفه عنها فحيثما توجد العلة التامة يوجد المعلول حتى.
- مبدأ استحالة التناقض اجتماعاً وارتفاعاً مع توفر شرائط الاختلاف والاختلاف فيه
- مبدأ استحالة اجتماع الملكة وعدمهما وارتفاعهما مع توفر قابلية المحل
- مبدأ امتناع اجتماع الضدين
- مبدأ استحالة الدور
- مبدأ استحالة الخلف
- مبدأ استحالة التسلسل في العلل والمعلولات

ضرورة تبيين مفهوم الحجة:

- الحجة عند اللغويين: حجة لأنها تخرج أي تقصد لأن القصد لها وإليها

○ من لوازمه المعدنية والمنجزية

- الحجة عند المناطقة: الوسط الذي به يحتاج لثبوت الأكبر للأصغر من نحو علقه وربط ثبوتي بنحو العلية والمعلولة أو التلازم
- الحجة عند الأصوليين: الأدلة الشرعية من الطرق والامارات التي تقع وسطاً لاثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علقة ثبوتية بوجه من الوجه

أقسام الحجة:

- الحجة الذاتية: وهي التي لا تحتاج إلى جعل جاعل وتحتفظ بخصوص القطع
- الحجة المجعلة: وهي التي لا تنبع بنفسها في مقام الاحتياج بل تحتاج إلى من يسندها من شارع أو عقل العلم مقوم للحجية والشك في الحجية كاف للقطع بعدمها الاجتهاد

❖ تعريفه:

▪ الاجتهاد لغة واصطلاحاً:

- في اللغة: مأخذ من الجهد، وهو بذل الوسع للقيام بعمل ما، ولا يكون إلا في الأشياء التي فيها ثقل،

- فيقال: اجتهد فلان في رفع حجر ثقيل، ولا يقال:  
 اجتهد في حمل ورقة مثلا  
 - في الإصطلاح: وهو في الاصطلاح مختلف في تحديده،  
 والذي يبدو أن لهم فيه اصطلاحين مختلفين أحدهما أعم  
 من الآخر
- الاجتهاد بمفهومه العام:  
 - أخذ الظن في تعريفه ومناقشته: استفراغ الوع في  
 طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس  
 من النفس العجز عن المزيد عليه
- اخذ العلم فيه ومناقشة التعريف: بذل الفقيه وسعه في  
 طلب العلم بأحكام الشريعة
- الاجتهاد بمفهومه الخاص: بذل الجهد للتوصيل إلى الحكم  
 في واقعة لا نص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي  
 هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيها لا نص فيه
- ❖ أقسامه ومعداته:
- الإجتهاد البياني
- بلحاظ طبيعة حججه الإجتهاد القياسي

## الإجتهد الإستصلاحي

■ مناقشتها:

١. انه غير جامع لشروط القسمة المنطقية لعدم استيعابه

لأقسام المقسم

٢. ان القياس ليس في جميع أقسامه قسيماً للإجتهد البياني

٣. تفرقته بين طريقة الإجتهد البياني والطريقتين الآخرين

باعتباره الأولى بياناً للأحكام والثانية والثالثة وضعاً لها

■ بلحاظ الحجية

- الإجتهد العقلي: ما كانت الطريقة أو الحجية الثابتة

لصادره عقلية مخصصة غير قابلة للجعل الشرعي

○ ويتنضم في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجданى

بمدوله مثل:

- المستقلات العقلية

- قواعد لزوم دفع الضرر المحتمل

- شغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً

- قبح العقاب بلا بيان و...

○ معدات الإجتهد العقلي:

- المنطق

- الفلسفة -

= الإجتهد الشرعي: كل ما احتاج إلى جعل أو  
امضاء لطريقته أو حجيته من الحجج السابقة  
○ ويدخل ضمن هذا القسم:

- الاجماع -

- القياس -

- الاستصلاح -

- الاستحسان -

- العرف -

- الاستصحاب وغيرها من مباحث الحجج  
والأصول العملية مما يكشف عن الحكم  
الشرعي أو الوظيفة المجعلة من قبل  
الشارع عند عدم اكتشافه

○ معدات الإجتهد الشرعي:

أ - ما يتصل منها بنسبة النص لقائله:

1. أن يكون على علم بفهرست كل ما يرتبط  
بهذه النصوص وتبويبها ومعرفة مظانها في  
كتبها الخاصة، أمثال الصحاح والمسانيد  
والموسوعات الفقهية

٢. ان تكون له خبرة بتحقيق النصوص والتأكد من سلامتها من الخطأ أو التحريف
  ٣. التأكد من سلامة روايتها ووثوقيهم في النقل بالرجوع إلى الثقات من أرباب الجرح والتعديل
  ٤. التماس الحجية لها من قبل الشارع، باعتبارها من أخبار الأحاداد التي توجب قطعاً بمضمونها
  ٥. ان تكون لنا خبرة بالمرجحات التي جعلها الشارع أو أمضها عند التعارض بينها
    - ب - ما يتصل منها بمعجالات الاستفادة:
١. أن تكون لنا خبرة لغوية تؤهلنا، لأن نفهم مواد الكلمات ونؤرخ لها على أساس زمني، لتمكن من أن نضعها في مواضعها الطبيعية لها، ونفهمها على وفق ما كانوا يفهمون من معانيها في زمنها
  ٢. أن تكون على علم بوضع قسم من الهيئات والصيغ الخاصة، كهيئات المستقates،

وصيغ الأوامر، والنواهي، والعموم،  
والخصوص، والاطلاق، والتقييد، والهياكل  
الدلالة على بعض المفاهيم، وما إليها من  
المؤشرات

٣. ان نحيط معرفة بمسائل النحو  
والتصريف، بالمقدار الذي يؤهلنا لتمييز  
حركات الاعراب، وما تكشف عنه من  
اختلاف المعاني

٤. أن تكون على درجة عالية في فهم  
أساليب العرب من وجهاً بلاغية وتقيمها  
وإدراك جملة خصائصها

٥. ان تكون لنا إحاطة تاريخية بالأزمان  
التي رافقت تكون السنة وما وقع فيها من  
أحداث، لنستطيع ان نضع النصوص  
التشريعية في موضعها أزلمني، وفي أجواءها  
وملابساتها الخاصة

٦. ان تكون لنا خبرة بأساليب الجمع بين  
النصوص كتقديم الناسخ على المنسوخ،

والخاص على العام، والمطلق على المقيد،  
وكالتعرف على موارد حكومة بعض الأدلة  
على بعض أو ورودها عليها

٧. ان تكون على ثقة - بعد اجتياز المرحلة  
السابقة وتحصيل ظهور النص - بحجية مثل  
هذا الظهور

#### ❖ تحجزيء الاجتهاد وعدمه ❖

ملكة الاجتهاد ومنشئها: وقد تبين لنا ما تقدم ان ملكة الاجتهاد إنما تنشأ من الإحاطة بكل ما يرتكز عليه قياس الاستنباط سواء ما وقع منه موقع الصغرى لقياس الاستنباط، كالوسائل التي يتوقف عليها تحقيق النص وفهمه أو كبراه، كمباحث الحجج والأصول العملية. وسالك طريق الاجتهاد لا يمكن ان يبلغ مرتبته حتى يمر بها جميعا ليكون على حجة فيها لو أقدم على إعمال هذه الملكة

الاجتهاد المطلق: ما يقتدر به على استنباط الاحكام الفعلية من امارة معتبرة أو أصل معتبر عقلا أو نقالا في الموارد التي يظفر فيها بها

- الاجتهد التجزئي: ما يقتدر به على استنباط بعض الاحكام
- الخلاف في تجزئ الاجتهد وعدمه:
  - إحالة الاجتهد المطلق: و كان وجهة نظر هؤلاء، ما يلاحظونه من قصور البشر، بما له من طاقات متعارفة عن استيعاب جميع الاحكام المجعلة لأفعال المكلفين على اختلاف مواضعها، حتى المستجدة منها، ومثل هذا الاستيعاب يمتنع عادة على البشر
  - امكان الاجتهد المطلق: انه من قبيل الملكة، التي توفر له القدرة على استنباط الاحكام وهي غير ممتنعة عادة
  - إمكان التجزئي و وقوعه: فالأكثر - فيما يبدو من العلماء - هو القول بإمكانه و وقوعه
  - لزوم التجزئي: وقد تفرد صاحب الكفاية - فيما نعلم بالقول بلزم التجزئ فضلاً عن إمكانه و وقوعه
  - القول بعدم الامكان و سببه: ولعل وجهة نظر القائلين بعدم إمكان التجزئي هو أخذهم الملكة أو الاستنباط في تعريفه والتزامهم ببساطتها وعدم إمكان التجزئة فيها
  - أقربية القول بعدم الامكان: لا لما ذكروه من بساطة الملكة وعدم بساطتها... بل لما قلناه في مدخل البحث:

من أن حقيقة الاجتهاد، هو التوفر على معرفة تلکم  
الخبرات أو التجارب على اختلافها، فمع توفرها جميعا  
توجد الملكة، ومع فقد بعضها تendum لا أنها توجد  
ضيقه أو يوجد بعض مصاديقها

► خلاصة الرأي: وخلاصة ما انتهينا إليه من رأي، ان التوفر  
على معدات الاجتهاد جميعا، هو الذي يكون الاجتهاد كملة،  
ومع فقد بعضها والتقليل في البعض الآخر، فإن صاحبها لا  
يخرج عن كونه مقلدا لاتباع النتائج أحسن المقدمات بالضرورة  
✓ فملكة الاجتهاد إذن، إما أن توجد مطلقة، أولاً توجد أصلا

#### ❖ مراتب المجتهدين:

##### ▪ الاجتهاد ومراتب المجتهدين

- الاجتهاد المطلق: ان يجتهد الفقيه في استخراج منهاج له  
في اجتهاده على نحو يكون مستقلا في منهاجه وفي  
استخراج الاحكام على وفق هذا منهاج أو هو كما  
يعبر العلماء مجتهد في الأصول وفي الفروع

- الاجتهاد في المذهب: ويريدون به ان يجتهد الفقيه  
المتسب إلى مذهب معين في الواقع على وفق أصول

الاجتهد التي قررها إمام ذلك المذهب... وقد أطلق الأستاذ أبو زهرة على الفقيه من هذا القسم اسم (المجتهد المتسب)

- الاجتهد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب وفق الأصول المجنولة من قبله، وبالقياس على ما اجتهد فيها من الفروع كالخصاف، والطحاوي، والكرخي من الحنفية، واللخمي، وابن العربي، وابن رشيد من المالكية، والغزالى، والاسفارىيني من الشافعية
- اجتهد أهل التخريج: وهو الاجتهد الذي لا يتجاوز (تفسير قول بجمل من أقوال أئمتهم أو تعين وجه معين لحكم يحتمل وجهين، فعليهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في بعض أقوال الأئمة وأحكامهم كالجصاص واضرابه من علماء الحنفية
- اجتهد أهل الترجيح: ويراد به الموازنة بين ما روی عن أئمتهم من الروايات المختلفة، وترجح بعضها على بعض من جهة الرواية أو من جهة الدراسة

#### مناقشة هذا التقسيم:

١. خروجه على أصول القسمة المنطقية لخلطه بين قسم من الأقسام وبين مقسمها بجعلها قسيماً لمقسمها، والأسب

توزيعها - من وجهاً منطقية - إلى قسمين: مطلق ومقيد، والمقيد إلى الأقسام الأربع الأخرى لوجود قدر جامع بينهما وهو الاجتهداد ضمن إطار مذهب معين

٢. ان تسمية هذه الأقسام الأربع بالاجتهداد وجعلها قسمًا منه في مقابل الاجتهداد المطلق لا يتناسب مع الواقع الذي سبق ان ذكرناه من أن الاجتهداد ملامة لا توجد لصاحبيها إلا بعد حصوله على تلکم الخبرات والتجارب...

٣. ان جميع ما ذكروه للاجتهداد من تعاريف لا ينطبق على أي قسم من أقسام المقيد، لأخذهم العلم أو الظن بالحكم الشرعي أو الحجة عليه على اختلاف في وجهة النظر في مفهومه...

#### ■ اجتهداد الشيعة مطلق أو منتسب:

- رأي أبي زهرة: ان اجتهداد الشيعة ليس من قبيل الاجتهداد المطلق، وإنما هو من قبيل الاجتهداد المنتسب ويرد على هذا الرأي:
- ✓ أن الأستاذ أبي زهرة، كان يرى في أئمة أهل البيت، إنهم مجتهدون في كل ما يأتون به من أحكام،

وحساهم حساب بقية أئمة المذاهب، مع أن الشيعة لا يرون في أئمتهم ذلك، وإنما يرونهم مصادر تشريع يرجع إليها لاستقاء الأحكام من منابعها الأصلية، ولذلك اعتبروا ما يأتون به من السنة... فأقول أهل البيت إذن مصدر من مصادر التشريع لديهم، وهم مجتهدون في حجيتها كسائر المصادر والأصول

✓ على أن أدلة الشيعة على الحجج - على اختلافها - لم تقتصر على أحاديث أهل البيت - وهم عدل الكتاب - بل تجاوزتها إلى الكتاب العزيز، والستة النبوية، والسيرة القطعية، وبناء العقلاء، وحكم العقل، وغيرها - على اختلاف في صلوح بعضها - للاستقلال بالدلائل أو الانتظام ضمن غيره من الأصول

### ❖ الاجتهد بين الانسداد والانفتاح:

■ سد باب الاجتهد: وأرادوا به حضر الاجتهد بعد أن تم غلق أبوابه - على يد بعض السلطات على جميع المكلفين - وحصر الرجوع إلى خصوص المذاهب الأربع

بوعشه وعوامله:

١. انقسام الدولة الاسلامية إلى عدة ممالك
٢. انقسام المجتهدین إلى أحزاب لكل حزب مدرسته التشريعية وتلامذتها
٣. انتشار المتطفلين على الفتوى والقضاء، وعدم وجود ضوابط لهم
٤. شيوع الأمراض الخلقية بين العلماء والتحاسد والأناية
٥. عند الشيعة الإمامية بالخصوص في القرن الخامس الهجري: عظم مكانة الشيخ الطوسي وقوة شخصيته التي صهرت تلامذته في واقعها، وأنستهم أو كادت شخصياتهم العلمية، فما كان أحد منهم ليجرؤ على التفكير في صحة رأي لأستاذه الطوسي أو مناقشته

أدلة حججته:

- الاستدلال بالاجماع: وقد نسب ابن الصلاح هذا الاجماع إلى المحققين لا إلى المجتهدین، وهذا طبيعي لافتراضه قيام الاجماع بعد انسداد باب الاجتهاد ✓ وقد ناقش الشيخ المراغي (وهو من دعاة حرية الفكر) هذا الاجماع:

► من وجهاً صغروياً: فقد شكك في امكان

تحصيل هذا الاجماع

► من وجهاً كبروياً: فقد انصبت على إنكار الدليل

على حجية مثل هذا الاجماع

✓ وخلاصة الرأي في ذلك أنا قد استقرأنا فيها سبق في

( مبحث الاجماع ) أدلة العلماء على حجية الاجماع،

فلم نجد فيها ما يشير إلى حجية اجماع المحققين.

فالاستدلال أذن بالاجماع في غير موضوعه، لعدم قيام

الدليل على حجية مثله، على أن الشك في الحجية

كاف للقطع بعدها

• انضباط المذاهب وكثرة الاتباع

○ وهاتان العلتان - سواء أراد بها التعليل لأصل الحكم أم

للإجماع - غريبتان عن الأدلة جداً

■ الشيعة وفتح باب الاجتهاد: فالحق - كما ذهب إليه الشيعة

- هو فتح باب الاجتهد المطلق، وهو الذي تقتضيه جميع

الأدلة التي ذكروها على وجوب المعرفة عقلية ونقلية. وهذه

الاعتبارات التي ذكروها لعدم الحجية، لا تصلح لايقاف

تلكم الأدلة ونسخها.

ويطرح الأمور على النحو الذي يتم بالمقارنة والتماس الحاجة باعتباره المقوم الأساسي للإستنباط. وتطور البحث في هذا الكتاب بالنسبة لمن سبقه واضح ومشهود. كما يمكن الإشارة إلى عيّزاته الأساسية بالنحو التالي:

- ارتقاء منهجية البحث الشاملة
- تبيين ضرورة البحث عن المناهج وتبيين مراحل البحث عند المجتهد
- مقياس الجمع بين الأدلة وتبيينها
- الإتكاء على القضايا الأساسية والأوليات
- محورية بحث الحجة
- التعريف بأقسام الإجتهاد وتبيين معداته
- بيان مراتب المجتهددين

وأكثر هذه المحاور فيها حداة في المحتوى أو الصياغة أو في المحتوى والصياغة معاً.

**منهجية الإستنباط عند العلامة الفضلي**  
وأما كتاب «الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية» للعلامة المحقق «عبد الهادي الفضلي»، فهو كتاب عيّز في بابه.

وقد رسم العلامة الفضلي اطروحة متميّزة حول منهجية الإجتهاد ومراتب البحث في الإستنباط وهي كما يلي:

❖ أهمية الإجتهاد

❖ تعريف الإجتهاد

○ في اللغة: بذل الوسع والطاقة

○ في الفقه والأصول: البحث في النص الشرعي لاستنباط الحكم منه

❖ مشروعية الإجتهاد: لا قول عند أصحابنا الإمامية بحرمة الإجتهاد وما نسب إلى الأسترابادي خلاف في نهج الإجتهاد

❖ أهداف الإجتهاد:

○ معرفة الأحكام

○ استمرارية الدين الإسلامي مع هذه الحياة إلى نهايتها

❖ تاريخ الإجتهاد

❖ تقسيم الإجتهاد

○ المشهور:

▪ المطلق

▪ المجزئ

○ ما يستفاد من واقع تطبيقات الإجتهاد:

■ المقارن

■ الخلاف

■ المذهب

■ التخصيصي

○ تقسيم أخرى:

■ فردي

■ جماعي

❖ وسائل الإجتهاد:

- دراسة مناهج البحث

- معرفة مصادر البحث

- دراسة علوم اللغة العربية التي لها مدخلية في فهم النص

- دراسة علم المنطق

- دراسة علوم القرآن

- دراسة علوم الحديث

- دراسة علم أصول الفقه

- دراسة القواعد الفقهية

- دراسة التاريخ الاجتماعي لعصور التشريع الإسلامي

- الإطلاع على حياة المجتمعية المعاصرة

- دراسة مبادئ علم الفقه (متن فقهي)
- دراسة تطور الفكر الفقهي
- دراسة تطور الفكر الأصولي
- دراسة مبادئ العلوم الإنسانية
- دراسة مبادئ العلوم الطبيعية
- دراسة مبادئ علم الرياضيات

❖ مجال الإجتهاد:

- الأحكام الظنية
- الموضوعات الشرعية المستنبطة
- الموضوعات العرفية اللغوية
- الموضوعات المستحدثة

❖ مواد الإجتهاد

ولاحظ «الفضلي» فيه جميع الشئون الازمة لاستنباط الحكم ولوازمه. وقد جعل البحث محورية فهم النص محوراً وكيفية التعامل مع النص أساساً في المنهج.

ومن المحاور الجديدة في البحث عن المنهج يمكن الإشارة إلى المباحث التالية من:

- أهداف الإجتهاد
- تاريخ الإجتهاد

- وسائل الإجتهداد

- مجال الإجتهداد

منهجية الاستنباط عند العلامة عبد الكريم فضل الله وتصدى العلامة «السيد عبد الكريم فضل الله» لمنهجية الاستنباط في رسالة كتبها بعنوان «منهجية ومراحل الاستنباط». وذكر فيها ضرورة تبيين منهجية الاستنباط لكل طالب من طلاب الإجتهداد قائلاً: إن عملية إستنباط الأحكام الشرعية ومنهجيتها وترتيب مراحلها... نجدها كلها في كتب الأصول، إلا أنني شعرت أن تلخيصها ضرورة لفهم الطالب لها.<sup>١</sup>

وفي توضيح الفكرة يقول:

نعلم أن قليلاً من الأحكام معلوم على نحو القطع، ومعظم الأحكام تدخل في دائرة الشك والجهل، ولذا كان لا بد لمعرفتها من استخدام قواعد عامة كليلة حيث تسامل الفقهاء على أن لكل واقعة حكم، ومن هنا نشأ علم آخر هو علم الأصول الذي يبحث عن هذه القواعد... ولكن السؤال الأساسي هو: إذا واجهنا مسألة فقهية من أين نبدأ وإلى أين ننتهي؟... أعتقد

---

١. منهجية ومراحل الاستنباط: ص ٥

أول خطوة هي أن نعرف أين نضع الشبهة وفي أية  
خانة<sup>١</sup>

وعلى هذا الأساس يقوم بتحديد الشبهات وتعيين أقسام الشبهة:  
إن أبعاد الإشتباه لا تخلو عن هذه الثلاثة: إما الحكمية  
أو المفهومية أو المصداقية... وأعتقد أن هذا التقسيم  
الثلاثي هو أفضل التقسيمات.<sup>٢</sup>

وفي هذه المنهجية يرسم الخطوط العامة للإستنباط ويرسم باختصار  
ما يحتاج إليه الفقيه في مسيرته للاستنباط الحكم الشرعي. بمعنى أنه  
يلاحظ الفقيه بما هو فقيه ويبحث له ما يحتاجه في عملية الإستنباط  
ولكنه بنحو ملخص كما هو واضح في الرسم التالي من المنهجية:

#### ❖ الخطوط العامة:

##### ■ الشبهات ثلاث لا رابع لها:

- حكمية
- مفهومية
- مصداقية

##### ■ أول الشبهة الحكمية: هي اشتباه الحكم بما هو

١. منهجية ومراحل الإستنباط: ص ٦ - ٧.

٢. منهجية ومراحل الإستنباط: ص ٧.

## • أسبابها:

١. فقدان الدليل
٢. إجمال الدليل
٣. تعارض الدليلين

## • معالجتها:

- البحث عن علم
- فلجمي
- فأصل لفظي من دليل عام
- فأصل عملي

ثانياً: الشبهة المفهومية: هي اشتباه الحكم بسبب اشتباه مفهوم لفظ المتعلق

## • أسبابها: عدم فهم اللفظ

## • معالجتها:

- نطرق باب الشارع
- فالعرف
- فاللغة
- فالقدر المتيقن
- وإنما عاد الدليل مجملأ: فنبحث عن دليل آخر

▪ ثالثاً: الشبهة المصداقية: هي اشتباه الحكم لاشتباه المصدق

الخارجي

• أسبابها: خارجية لا تخصى

• معالجتها:

◦ نبحث عن قطع

◦ فإن لم نجد فأماراة معتبرة في إثبات الموضوعات مثل

البيئة

◦ وإنما فقواعد عامة مثل قاعدة اليد

◦ وإنما فالأصل موضوعي كالأصول العدمية

◦ وإنما عادت الشبهة مصداقية

وفي ضمن هذه المنهجية ينظم الدور الأصولي وما يحتاج إليه الفقيه  
من المباني والأدلة، وهو يقول:

هذه هي الهيكلية العامة لكيفية الإستنباط، المراحل

والبرمجة<sup>١</sup>

ويمكن أن نقول إن «السيد عبد الكريم فضل الله» قام بتبيين  
مراتب الأدلة وتعيين الأولويات في البحث الفقهي من الحوادث  
الواقعة أو المسائل المستحدثة التي هي موضع الإستنباط في الحقيقة.

١. منهجية ومراحل الإستنباط: ص ٤٢

وتنظيم هذه المراتب بالدقة والنظر الجزئية له أثر كبير في تعليم الإستنباط ويوفر على الطالب وقتاً كثيراً.

إن ضرورة هذا الأسلوب المنهجي وأهمية تفعيله وتطبيقه غير خافية على أحد، ومن الثمار الأساسية المهمة له: إعادة النظر بنحو دقيق من أجل كشف الأخطاء الحاصلة في مسيرة التفقه والتمييز الصحيح للأمور المشتبهة والتعيين الدقيق للمشاكل المستحدثة، مما يؤدي إلى اتخاذ حلول مناسبة وصحيحة لعلاجها.

فنقول إن هذا المشروع، مشروع حي قد تركزت عليه جهود الفقهاء إلى يومنا هذا، وهي اليوم من المباحث الرئيسية الازمة قبل البدء بأي بحث فقهي.

وهذه جولة سريعة حول منهجية الإستنباط، نرجو أن تكون قد وفّقنا لعرضها بشكل مsumer لطلاب الإجتهاد؛ عسى أن تكون خطوة على الطريق. وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



وأما هذه المجموعة تقرير متواضع لما القاه سيدنا الأستاذ سماحة آية الله السيد عبد الكريم فضل الله الحسني لتبيين مراتب الدليل والأسلوب النهجي الميسر لاستنباط الأحكام الشرعية.

وعلى الرغم من أن هذا البحث قد استغرق وقتاً قصيراً مدة إقامته في حوزة قم العلمية، ولكن رؤيته الشاملة وقوتها مبنية وبراعته الخاصة في منهجية الاستنباط جعلت بحثه جامعاً فريداً لا نظير له.

إن هذه المجموعة من الدروس تأثيراً بالغاً في التكامل العلمي للطلاب الذين يسعون لبلوغ مرتبة الاستنباط والحصول على ملكته.

ومن جانب آخر فإن هذا البحث نفسه يعد بحق حلقة تكاملية لعرفة ماهية ظاهرة التفقه في الدين ومنهجيتها ونظامها.

نأمل أن يصب جهودنا اليسير لتقرير هذه المباحث المهمة في رضا الله تعالى أولاً وأخراً، وأن يعكس بصواب آراء سماحة الأستاذ العلامة المدقق حفظه الله ورعاه وبارك له خطاه إنه ولِي التوفيق.

السيد محمد حسن الحكيم

١٤٣٢ / ربيع الأول / ١

قم المقدسة



التمهيد



## **التمهيد**

قبل البدء في هذه المنهجية لا بد من إبراز ثلث نقاط:

أ. بيان الحاجة إلى هذه المقدمة وأهميتها.

ب. بيان أن الشبهات ثلاثة لا رابع لها.

ج. بيان الخطوط العريضة والنقاط الرئيسية التي سيتم التعرض لها.



## بيان الحاجة إلى هذه المقدمة وأهميتها

قبل البدء في الأبحاث الفقهية لا بأس ببيان مقدمة أعتقد أنها مهمة جداً تفيد بصيرة في الشروع، مقدمة قد تكون أصولية ولكنها وإن كانت موجودة، ليست في كتاب خاص، موجودة في بطون الكتب الفقهية والأصولية ولكن غير مجمعة، غير مرتبة، وغير منظمة، حاولت تنظيمها حتى نستطيع أن نستفيد منها أكثر وأفضل، وهي مقدمة مختصرة في منهجية الاستبatement.

تأسيياً بكثير من فقهائنا، فإن الكثير من علمائنا عندما يكتب في كتاب فقهي يعتمد إلى مقدمة أصولية، كصاحب المعلم «قدس سره» حيث إنَّ «معالم الدين» كتاب فقهي، ولكن قدم له مقدمة

---

١. الدرية إلى تصانيف الشيعة: ج ٢١، ص ١٩٨، الرقم ٤٥٩٥: وفيه «معالم الدين و ملاد المجتهدين في الفقه، للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني، المتوفى سنة إحدى عشر و ألف، خرج منه بعد مقدمته المتداولة في الأصول، المذكورة آنفاً بعنوان معلم الأصول...».

أصولية يبين فيها آراءه التي يستند إليها في مقام استنباط الفروع، ثم لفضل هذه المقدمة فصلت عن الكتاب وصارت تدرس ككتاب أصولي.

قالوا: إن مقدمة العلم تبحث عن موضوع العلم وتعريفه ومسائله موضوعاً ومحمولاً، ومقدمة الكتاب تبحث عن موضوعه، والغاية منه وكل ما يفيد بصيرة في الشروع.

ونقول: المقدمة ما يبحث فيه كل ما يفيد بصيرة في الشروع - منها كان -

إن عملية استنباط الأحكام الشرعية ومنهجها وترتيب مراحلها في الشبهات، نجدها كلها في كتب الأصول. إلا أن شعرت أن تلخيصها ضرورة لفهم الطالب لها، ولتوفر عليه الكثير من الوقت، فوجدت أن برمجتها تكون على النحو الذي سوف أشرحه وينتاظ مختصرة ومحددة ولا أعتقد أنه موجود في أي كتاب، سوى كتاب «وسيلة المتفقهين»، خدمة لأحبابي طلاب الفقه.

بالطبع هنا أذكر المنهجية المداولة على ما هو المعروف المشهور بين الأصوليين. وهي تغدو بصيرة في الشروع، سواء كان ذلك في الفقه أو في الأصول.

---

١. راجع: السيد عبد الكريم فضل الله؛ وسيلة المتفقهين: ج ١ ص ٧٣ - ٧٨.

وهذه المنهجية - كما قلنا - موجودة في بطون الكتب إلا أنها مبعثرة، وغير منتظمة، ولا يدرك الطالب نظامها إلا بعد عدة سنوات من الدراسة والبحث، فعمدت إلى تنظيمها وترتيبها وفق المناهج المرسومة للإستنباط، وذلك توفيراً للأوقات الثمينة للطلبة الأعزاء. وله أثر كبير في استيعابهم للمباحث الأصولية والفقهية، فإنه يبين الخطوط العامة لراحل الاستنباط أي كاهيكل الأساسي للجسم، الذي تستطيع أن تزيد عليه وتنمي.

نعلم أن قليلاً من الأحكام معلوم على نحو القطع، ومعظم الأحكام تدخل في دائرة الشك والجهل، ولذا كان لا بد لمعرفتها من استخدام قواعد عامة كلية حيث تسالم الفقهاء على أن لكل واقعة حكمًا، ومن هنا نشأ علم آخر هو علم الأصول الذي يبحث عن هذه القواعد.  
إذا واجهت مسألة فقهية مثلاً:

هل التدخين حرام أم لا؟

هل يجب تقليد الأعلم أم لا؟

هل تجوز سندات الخزينة أم لا؟

فما الذي ينبغي فعله؟

هل أبحث عن نص أو سيرة أو إجماع أو حكم عقل أو أنحو إلى آراء الفقهاء أو...؟

ما هي مراحل الاستباط؟  
 من أين نبدأ وأين ننتهي؟  
 ما هي الطريق التي ينبغي سلوكها للوصول إلى الحكم الشرعي؟  
 فمثلاً في تقليد الأعلم:  
 هل أبداً بالاستدلال بسيرة العقلاة في الرجوع إلى الأعلم من أهل الخبرة في الأمور الخلافية...؟  
 أم بالروايات التي تقول: «انظروا إلى رجلي منكم يعلم شيئاً من قضائيانا...» أو «فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فلعلوام أن يقلدوه...» أو نحوها، فنعمل بالإطلاق الذي يشمل الأعلم وغيره...؟  
 أم أحکم أصل الاحتياط في وجوب تقليد الأعلم...؟

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢١٩ ح ٨، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢ - ٣ ح ٢٢١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٣ ح ٣٣٠٨٣ - ٤٥ الرواية في التهذيب «الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال قال لي أبو عبد الله: إياكم أن يخاتم بعضكم ببعضًا إلى أهل المخوار و لكن انظروا إلى رجلي منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلت قاضياً فتحاكموه إليه».
٢. الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٥٨، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٣١ ح ٣٣٤٠١ -

أم أحَكَمْ أصل البراءة في عدم وجوبه...؟  
وكلَّها صحيحة تامة جارية، لكن من أين أبدأ وأين أنْتَهي، وأيَّها  
مقدَّم على الآخر.

ومثال آخر: عندما أبحث عن حرمة الغناء، وما هو المحرّم منه؟  
هل أبحث معنى الغناء لغة، أو شرعاً...؟  
أو أبدأ بالأيات الدالة على حكمه...؟  
أم بالروايات...؟

أم أبحث عن إجماع الفقهاء وكلماتهم في ذلك...؟  
من أين أبدأ وأين أنْتَهي؟  
ما هي مراحل الاستنباط؟... وأيَّها المقدَّم على الآخر؟... الشهرة،  
أم الروايات، أم...؟



## الشبهات ثلاثة لا رابع لها

بعد بيان الداعي لهذه المنهجية وأهمية هذه المنهجية، ننتقل إلى بيان  
القطعة الثانية وهي تقسيم الشبهات إلى ثلاثة لا رابع لها.

### مفهوم الشبيهة

الشبيهة لغة: من الشبه أي التمايل.

وفي لسان العرب «... وفي حديث حذيفة: و ذَكَرَ فتنةً فقال ثُبَّةُ  
مُقْبِلَةٍ و تَبَيَّنَ مُدْبِرَةٌ؛ قال شمر: معناه أن الفتنة إذا أقبلت شبَّهَتْ على  
القوم و أرْتَهُمْ أنهم على الحق حتى يدخلوا فيها و يَرْكَبُوا منها ما لا  
يحل، فإذا أدبرت و انقضت بان أمرها، فعلمَ مَنْ دخل فيها أنه كان  
على الخطأ». <sup>١</sup>

و الشبيهة: الالتباس. <sup>٢</sup>

---

١. لسان العرب: ج ١٣، ص ٥٠٣.

٢. الصلاح: ج ٦، ص ٢٢٣٦، تاج العروس: ج ١٩، ص ٥١، لسان العرب:  
ج ١٣، ص ٥٠٣.

ولذا قالوا إن الشبهة سميت شبهة لأنها تشبه الحق.<sup>١</sup>  
نعم استعملت في معنى المشكّل، ولذا ذكر في اللسان «المُشَبِّهَاتُ  
من الأمور: المشكّلات».<sup>٢</sup>

### المراد من الشبهة

ونحن نعلم أنّ كتب اللغة تعنى بالاستعمالات لا بالمعنى الحقيقي.  
نعم، كثرة الاستعمال قد تؤدي إلى معرفة الأوضاع أو نمط الاستعمال  
تؤدي بنا إلى معرفة الموضوع له.

والمراد من الشبهة هنا ما لم يعلم حكمه بادي الأمر وليس ما هو  
يشبه الحقيقة. أي عندما أواجه المسألة أحتج إلى البحث لمعرفة الحكم.  
والشيخ الأنصاري قدس سره استعمل على هذا الأساس «ما لم  
يعلم حكمه بادي الأمر»<sup>٣</sup> لذلك بعد البحث قد يصل الباحث إلى  
العلم بالحكم.

١. جمع البحرين: ج ٦، ص ٣٤٩.

٢. الصلاح: ج ٦، ص ٢٢٣٦.

٣. يقول الشيخ الأنصاري إنّ عروض الشبهة على قسمين: (الأول): عروضها  
لأجل اشتباه الحكم بمعنى أن الموضوع معلوم و معين إلا أن الحكم غير  
معلوم كما إذا علمنا أن هذا الشيء المعين غناء لا شبهة فيه. لكن نشك في  
حرمه فالشبهة هنا حكمية و تحريمية. فالمراجع فيها عند الاصوليين البراءة،  
و عند المحدثين التحرير. و منشأ هذه الشبهة فقد الدليل المعتبر، أو إجمال

فعلى هذا، الشبهات كلها شبكات حكمية بأكملها، لأن الشبهة في المفهوم تؤدي إلى شبهة في الحكم، والجهل في المفهوم يؤدي إلى شبهة في الحكم والجهل في المصدق أيضاً يؤدي إلى شبهة في الحكم. بالتالي هي كلها شبكات حكمية، ولأجل رسم الطريق إلى معرفة الحكم كان تقسيمنا ثلاثة إذ بلحاظ كل سبب هناك طريق معالجة، ودرسنا في المطلق أن التقسيم لا بد له من ثمرة وليس مجرد تقسيم، فطريقة معالجة الشبهة الحكمية تختلف عن طريقة معالجة الشبهة المفهومية التي تختلف عن طريقة معالجة الشبهة المصداقية، وهذا قسمنا هذا التقسيم.

### الشبهات الثلاث

إن أول خطوة هي أن نعرف أين نضع الشبهة وفي أي قسم، هل نضعها في قسم الشبهة الحكمية أو المفهومية أو المصداقية؟ لأن لكل شبهة طريقة لمعالجتها.

فإن أبعاد الاشتباه لا تخلو عن هذه الثلاثة.

---

الدليل، أو معارضته بها دل على خلافه. (الثاني): عروضها في موضوع الحكم بمعنى أن الحكم معلوم و معين لكن الموضوع غير معين و معلوم، كما إذا علمتنا حرمة الغناء و قطعنا بها إلا أنها نشك في تعين موضوعه و تحديد مصادقه. بعبارة أخرى أن الشك في صغيريات الغناء و مصاديقه، لا في الكبرى الكلية و هي الحرمة القطعية. فهذا يسمى بالشبهة الموضوعية. ولم يذكر أسبابها.

عدم استعمال كلمتي «موضوع» و«العنوان» في تقسيم الشبهات  
لماذا تم حصر الشبهات في هذه الثلاثة ولم نذكر الشبهة الموضوعية  
أو العنوانية؟

أعتقد أن من أهم الأشياء التي تحتاج إلى التركيز والدقة هو  
الاصطلاح، في علم الأصول وفي كل العلوم، بحيث يستعمل في معنى  
واحد حتى لا يصبح بعضنا يتكلم في واد والأخر يردد عليه في واد  
آخر، حتى اشتهرت كلمة «هذا خلافٌ لفظيٌّ» عندما يكون المقصود  
واحداً أنت تعبّر عنه بلفظ وأنا أعبّر عنه بلفظ آخر.

فإذا ضبطنا المصطلحات تخلصنا من الخلافات اللغوية، فمثلاً: كلمة  
انتزاع وكلمة اعتبار: تارة الاعتبار يستعمل بمعنى الانتزاع وتارة بمعنى  
آخر وهو أن الاعتبار ما ليس له منشأ انتزاع في الخارج، والإنتزاع ما  
له منشأ انتزاع في الخارج ويشتريكان في عدم التأصل. وها كلمتان  
ليستا موجودتين لا في آية ولا في رواية ولا في أي نص شرعي حتى  
نبحث فيها ونطيل الأبحاث الكثيرة بلا داعٍ لها، لأنها أسماء نحن  
سماينها<sup>١</sup> فلا داعٍ للبحث فيها. ولكن لا بأس بالبحث إذا صارت

١. التجم: ٢٣؛ الآية: «إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْيَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَتْهُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ  
رَبِّهِمْ أَهْدَى». \*

مصطلحاً، مثل كلمة «ريبة» في فتواهم: أن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية بريبة حرام.<sup>١</sup>

كلمة ريبة ليست موجودة في نص شرعي، النظرة بريبة، ولا في رواية أبداً ولا في عنوان أبداً ولكنها أخذت صفحات من كلام الفقهاء رضوان الله عليهم. السبب في ذلك أنها لما كتبت وصارت عنواناً فقهياً، وكيف لا يصبح كل واحد منا يتكلم في واد اضطروا إلى تحصيل معنى الريبة، وإلا لماذا نبحثها؟! عندما نقول: الأحكام تابعة لعناوينها، أي عناوين؟ إنها العناوين الموجودة في الروايات والنصوص الشرعية وليس في الكتب الفقهية، ولكن حتى لا يتكلم كلُّ في واد بحثوا عن معنى الكلمة ريبة وأخذت صفحات في معنى الريبة في أربع معانٍ... .

فلذا نقول: الشبهة الموضوعية، وهو اصطلاح متداول كثيراً لدى أهل العلم، فلم يستعمله، لسبعين:

الأول: كل الشبهات ترجع إلى هذه الثلاثة.

الثاني: لأن كلمة «الموضوع» يستعمل في أكثر من معنى.

١. العروة الوثقى (المحسني): ج ٥، ص ٤٩٤ مسألة ٣١ «لا يجوز النظر إلى الأجنبية و لا للمرأة النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة، و استثنى جماعة الوجه و الكفين فقالوا بالجواز فيها مع عدم الريبة و التلذذ، و قيل بالجواز فيها مرّة و لا يجوز تكرار النظر. و الأحوط المنع مطلقاً».

بيان ذلك:

أن كلمة موضوع قد تستعمل في الحكم مثل: الطهارة موضوع لصحة الصلاة

فتقول طهارة البدن وطهارة الثوب، والطهارة الحذيثية، موضوع لصحة الصلاة، فهل هذا ظاهر أو لا؟ وهل الدم معفو عنه أو لا؟ وهذا حكم شرعي وليس موضوعاً، فصار الحكم موضوعاً لحكم آخر، وسمى موضوعاً مع أنه حكم.

فعلى هذا نقول: الشبهة فيه شبهة حكمية وليس موضوعية؛ يعني شبهة في الحكم.

أو هل الدماء الثلاثة إذا بلغت أقل من درهم معفو عنها في الصلاة أو لا؟

فالعفو هو حكم وليس موضوعاً، لكنه موضوع لحكم آخر فكانت شبهة موضوعية بلحاظ وشبهة حكمية بلحاظ آخر.

وقد تستعمل في متعلق الحكم مثل: «الخمر» موضوع للحرمة في قولنا الخمر حرام

ومثال آخر أكرم العالم: في هذه الجملة الطلبية قالوا: إن العالم موضوع لوجوب الإكرام، فيكون لدينا ثلاثة الفاظ:  
الصيغة تدل على الحكم الذي هو الوجوب

### والإكرام متعلق الحكم

والعالم موضوع الحكم، أي متعلق المتعلق

لاحظوا كلمة الموضوع في كم معنى استعملت؟

وقد تستعمل في المصدق الخارجي مثل: هذا السائل الخمرى

الخارجي حرام شربه أي هو موضوع حرمة الشرب

وقد تستعمل في المكلف حين نقول: زيد موضوع التكليف بوجوب

الصلة.

لذلك نقول: الشبهة الموضوعية تنشأ إما من الحكم أو من المفهوم

أو من المصدق؛ يعني: بعض الشبهات الموضوعية كما ذكرنا حكمية

وبعض الشبهات الموضوعية مفهومية مثل حرمة الغناء إذا علمت

الحرمة وشككت في مفهوم الغناء، فصار تحقيق كلمة غناء شبهة

موضوعية مع أنها شبهة مفهومية، وأحياناً الشبهة المصداقية هي الشبهة

الموضوعية.

إذن الشبهة الموضوعية تارة تكون حكمية وتارة تكون مفهومية

وتارة تكون مصداقية.

ويسبب تعدد الاستعمالات وتنوعها - وحتى لا يختلف المصطلح

وحتى لا نقع في خلاف لفظي - لم أستعمل كلمة موضوعية. ولم

أجعل الشبهة الموضوعية قسماً برأسه.

كذلك الشبهة العنوانية، فإنه لا فرق بين العنوان والمفهوم إلا بشيء واحد وهو أن العنوان هو نفس المفهوم ولكن بلحاظ انتباقه على أفراده سمي عنواناً، فهو نفس المفهوم فلماذا نجعله عنواناً خاصاً وقبلاً خاصاً، خصوصاً أننا درسنا في المنطق في مقام التقسيم أن التقسيم لا بد له من غاية أولاً وعدم تداخل الأقسام ثانياً. وأعتقد أن التقسيم الثلاثي الذي ذكرته هو أفضل التقسيمات وسيبين ذلك عند شرحها.

### تبنيه في حصر الأسباب

الشبهة الحكمية حضرت أسبابها، الشبهة المفهومية لم يتكلموا في الأسباب، وفي الشبهة المصداقية قالوا لا تخصر الأسباب. والظاهر أن السبب في ذلك أن الشبهة الحكمية تعود إلى وجود الخلل في الدليل الاجتهادي وصولاً أو دلالة (ظهوراً) أو حجية (التعارض)، بينما الشبهة المصداقية تعود إلى المكلف نفسه، ولأنَّ الشك في المصاديق إنما يحصل بسبب الظروف الخارجية، والظروف الخارجية كثيرة لا تُحصى، ولذا لم يحصروا أسباب الشبهة المصداقية.

## الخطوط العامة

منهجية ومراحل استنباط الأحكام الشرعية  
الشبهات ثلاثة لا رابع لها: حكمية، مفهومية، ومصداقية.

أولاً: الشبهة الحكمية: هي اشتباه الحكم بما هو.

أسبابها:

فقدان الدليل.

إجفال الدليل.

تعارض الدليلين.

معالجتها:

البحث عن علم.

علمي.

فأصل لغطي من دليل عام.

فأصل عملي.

**ثانياً: الشبهة المفهومية:** هي اشتباه الحكم بسبب اشتباه مفهوم لفظ المتعلق.

أسبابها: عدم فهم اللفظ.

معالجتها: نطرق باب الشارع - فالعرف - فاللغة - فالقدر المتيقن -  
وإلا عاد الدليل مجملأ - فنبحث عن دليل آخر.

**ثالثاً: الشبهة المصداقية:** هي اشتباه الحكم لاشتباه المصداق  
الخارجي.

أسبابها: خارجية لا تخصى.


معالجتها: نبحث عن قطع، فإن لم نجد فأماراة معتبرة في إثبات  
الموضوعات مثل البينة، وإلا فقواعد عامة مثل قاعدة اليد، وإن فأصل  
موضوعي كالأصول العدمية، وإن استحكمت الشبهة، وجرت آراء  
العلماء «جزاهم الله خيرا» في الشبهة المصداقية التي حفقوها في علم  
الأصول كل حسب رأيه.

# الشبيهة الحكمية



البحث في الشبهة الحكمية في النقاط الثلاث:

١. في تعريفها
٢. في أسبابها
٣. وفي كيفية معالجتها



### تعريفها

أما النقطة الأولى: وهي تعريف الشبهة الحكيمية.

فالمراد منها في هذه المنهجية، هو الجهل بالحكم بما هو وليس بسبب الجهل بمفهوم المتعلق أو بالمصدق. وإنما قلت «بما هو» لأن الجهل بالمفهوم يؤدي إلى جهل بالحكم، كذلك الجهل بالمصدق. وذلك كما لو اشتبه الحكم بين الوجوب والاستحباب أو بين الصحة والبطلان أو بين الخلية والحرمة أو بين الإرشادي والمولوي. مثلاً هذه الرواية:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الحُرَيْرَاجِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ غُرَابٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَلُوْنُ مَلُوْنُ مَلُوْنٌ مَنْ أَلْقَى كَلَهُ عَلَى النَّاسِ، مَلُوْنُ مَلُوْنُ مَلُوْنٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعْوُلُ.<sup>١</sup>

١. الكافي: ج ٧، ص ٢٣٣ ح ٦٠٤٤ / ٩، من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٦٨ ح ١٧٤١، وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ١٧١ ح ٢٥٣٣٥ - ٦ - ١.

فلو علمنا معنى المتعلق وهو التضييع وعلمنا معنى «من يغول»، وعلمنا مصاديقه، لكن لفظ «ملعون» غير واضح. ولا نعلم أنَّه هل يدلُّ على الكراهة أم على الحرمة؟

عبارة أخرى: في الشبهة الحكمية تكون الشبهة في الحكم بما هو لا في متعلقه ولا في متعلق المتعلق، يعني لا في المتعلق ولا في الموضوع. هذه نسميتها شبهة حكمية.

وسيبيِّن ذلك جيداً عند الكلام في الأسباب.

#### أسبابها

وأما النقطة الثانية، وهي أسباب الشبهة الحكمية. الشبهة الحكمية يمكن حصر أسبابها، لأنَّها جمِيعاً تعود إلى خلل في الدليل الاجتهادي، أي إلى أمر واحد، ولذا يمكن حصر أسباب الخلل، وذلك بخلاف الشبهة المصداقية فهي تعود إلى المكلَّف وإلى الأمور الخارجية وهي لا تعدُّ ولا تحصى. ولذا لم تُحصر أسبابها.

ولبيان ذلك نقول مختصرين:

- الشرع هو المرجع في الأحكام والمواضيع المخترعة الشرعية.
- العرف مرجع في تحديد المفاهيم غير الشرعية.
- المكلَّف هو المرجع في تحديد المصاديق.

ولذا من التسامح الشائع بين الطلبة، عندما يقال في إثبات عنوان على مصداق مشكوك: هذا يطلق عليه عرفاً كذلك.

مثلاً: إذا شككتنا أنَّ هذا الأحمر الخارجي دم أم لا؟

فيقولون: هذا دم عرفاً، فيثبتون أنه دم لإثبات أحکامه.

ولبيان الخلل في ذلك:

إنَّ المرجع في الأمور هو من يكون المسؤول ومن بيده الوضع والجعل.

لذا نرجع في الأحكام إلى الشارع، ففي وجوب الصلاة نرجع إليه، كما نرجع في نفس الصلاة عند الشك في أجزائها وشرائطها إلى الشرع لأنَّها مخترع شرعي أي على القول بأنَّها حقيقة شرعية. أو على القول بأنَّ الشارع تدخل في تهذيبها فقط أي في الأجزاء والشروط.

وأيضاً نرجع إلى العرف في معرفة معانِي الألفاظ، لأنَّه هو الذي وضعها. ولا معنى للرجوع إلى الشارع إلا إذا كان حقيقة شرعية.

أما المصاديق فيرجع فيها إلى المكلَّف نفسه، لأنَّه هو الموضوع والمسؤول عن إثبات العنوان. ولذا لو فرضنا أنَّ هذا الأحمر الخارجي يعتبره الناس دماً، والمكلَّف نفسه فقط لا يعتبره كذلك، فهو بعمل على طبق ما يراه هو لا ما يراه العرف. بل إذا كنت أعتقد أنَّ هذا الأحمر الخارجي دم، وقال لي مرجع التقليد: هو ليس بدم، فلا يجوز لي أن أصلِّي فيه، لأنَ التقليد يكون في الأحكام لا في الموضوعات.

نعم قد يكون متعلق التكليف هو الأفراد العرفية وليس العام، أو ما هو عند الناس وليس عند الفرد، مثل الخوف النوعي الذي يكون موضوعاً لصلة الآيات. فلا ينفت إلى خوف المكلف نفسه.

ونرجع إلى حصر الأسباب: ففي الشبهة الحكمية، يمكن حصر الأسباب لأنّ الخلل يرجع إلى أمر واحد وهو الدليل والخلل فيه. فالأسباب ثلاثة والجامع بينها الخلل في الدليل، إما وصولاً أو دلالة أو حججية، فهي:

فقدان الدليل

أو إجمال الدليل

أو تعارض الدليلين

أما السبب الأول: أي فقدان الدليل الاجتهادي

مثلاً:

لا يوجد نص في التدخين، هل هو حرام أم حلال؟

لا يوجد نص في طفل الأنوب، أي التلقيح الاصطناعي، وذلك بتلقيح بويضة المرأة بمني رجل خارج الرحم ثم زرع البويضة الملقحة في رحم إمرأة أخرى أو في رحم نفس المرأة. هل هذا حرام أم لا، ومن هي أمه؟ ومن هو أبوه؟

لا يوجد نص في الاستنساخ، أي تطوير خلية كاملة لتصبح طفلاً.

هل هو حرام أم لا؟ ومن هو أبوه، ومن هي أمه؟

المرأة التي حملت عن طريق إراقة مني الرجل على فرجها من دون دخول، إذا طلقت فهل الطلاق رجعي أم باطن، وهل تعتد بالوضع لأنها من ذوات الأحوال أم لا عده لها لأنها غير مدخول بها؟

#### للسبب الثاني: إجمال الدليل من حيث الدلالة والحكم

وهذا الإجمال إذا كان بسبب إجمال مفهوم المتعلق أو الموضوع، فهو في خانة الشَّهْيَةُ الْمَفْهُومِيَّةُ، بحسب تقسيمنا للشَّهْيَات، أما هنا فالإجمال في الألفاظ الدلالة على الحكم.

مثلاً: في أبواب مقدمات النكاح، باب وجوب طاعة الزوج على المرأة:

الْحَسَنُ بْنُ الْقَضْلِ الطَّبَرِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ أَنْ تَنَامْ حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا - تَخْلُعَ ثِيَابَهَا وَتَذُخُلَ مَعَهُ فِي حِلَافَهِ - فَتُنْزِقَ جِلْدَهَا يِجْلِدوهُ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضَتْ.<sup>١</sup>

طبعاً هذه الرواية في مقام بيان معنى العرض الموجود في روایات أخرى، وكل ألفاظها واضحة، إلا أن الإجمال في قوله: «لا يحل» فهل المراد الحرمة أم الكراهة؟ فالإجمال في اللفظ الدال على الحكم.

١. وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ١٧٦ ٢٥٣٥٤ - ٥

مثال آخر:

وَرَوَى جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ الْفَزَارِيِّ الْكُوفِيِّ قَالَ  
حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
مَسْعَدَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسِينِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ  
عِيَالَ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ فَمَنْ أَتْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلَيُوسعَ  
عَلَى أَسْرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْعُلْ أُوشِكَ أَنْ تُزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ.<sup>١</sup>

الإجمال هو في لفظ «فليوسع»، هذه الصيغة دالة على الحكم، ولكن هل الحكم إرشادي أم مولوي؟ أي هل هي مجرد بيان المفسدة في عدم التوسيع على العيال، وهي زوال النعمة، أم هي أمر مولوي، فيه دفع ووجوب وثواب وعقاب؟ ثم لو كان مولوياً، فهل يدل على الوجوب أم على الاستحباب؟

مثال آخر:

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ: النَّظَرَةُ بَعْدَ النَّظَرَةِ تَرَزُعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهَوَةُ وَ كَفَى  
بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً.<sup>٢</sup>

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤٠٢ ح ٥٨٦٧، وسائل الشيعة: ج ٢١، ص ٥٤١ ح ٢٧٨١١ - ٧.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٨ ح ٤٩٧٠، وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ١٩٢ ح ٢٥٤٠٠ - ٦.

الإجحاف ليس في المتعلقات، بل في الحكم، هل هو إرشادي أم مولوي؟  
أي هل تدل الرواية على التحرير أم على بيان مفسدة النظرية وعاقبتها؟  
والامثلة على ذلك كثيرة.

**السبب الثالث:** وجود دللين ظاهرين واضحين ولكنهما متعارضان  
وهو كثير جداً في أبواب الفقه.  
مثال على ذلك:

إذا طلقت المرأة ثلاث طلقات، فلا تخلُ لزوجها حتى تنكح زوجاً  
غيره، فالمحلل يهدم الطلقات الثلاث. ولكن هل يهدم الطلقة والطلقتين  
كما يهدم الثلاث؟ فيه روايات متعارضة، نذكر منها لتوضيح المطلب.  
الحديث الأول:

حَمِيدُ بْنُ زَيَادٍ، عَنْ أَبْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ  
وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ  
رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَتَّىٰ بَأْتُ مِنْهُ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ  
تَرَوَجَتْ زَوْجًا آخَرَ، فَطَلَقَهَا أَيْضًا، ثُمَّ تَرَوَجَهَا زَوْجًا  
الْأَوَّلُ: أَتَهْنِدُمْ ذَلِكَ الطَّلاقَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»...<sup>١</sup>

١. الكافي: ج ١١، ص ٥٢٢ ح ١٠٧٢٤ / ٣، تهذيب الأحكام: ج ٨،  
ص ٣٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢، ص ١١٤ ح ٢٨١٥٣ - ١١ وص  
ح ٢٨١٧٧ - ١٢٥

## الحديث الثاني:

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ بَاتَ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّرْوِيجِ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: هَذَا زَوْجٌ، وَهَذَا بِمَا رَزَقَ اللَّهُ مِنِ الرَّأْيِ، وَمَتَىٰ مَا طَلَقَهَا وَاحِدَةً، فَبَاتَ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرُ، ثُمَّ طَلَقَهَا زَوْجُهَا، فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ، فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبِلَةٌ كَمَا كَانَتْ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: هَذَا بِرِوايَةِ مَنْ؟ قَالَ: هَذَا بِمَا رَزَقَ اللَّهُ، قَالَ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ: رَوَى أَصْحَابُنَا، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّ الرَّوْجَ يَهِيدُمُ الطَّلاقَ الْأَوَّلَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَيَهِي عِنْدَهُ مُسْتَقْبِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَهِيدُمُ الْثَّلَاثَ وَلَا يَهِيدُمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّتِينَ».

فهاتان الروايتان متعارضتان، لا بسبب إجمال المتعلق ومفاهيم الألفاظ، بل بسبب معارضة الواحدة للأخرى، إذ لو خللت ونفسها

١. الكافي: ج ١١، ص ٥٢٣ - ٥٢٤ ح ١٠٧٢٥ / ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢،

ص ١٢٥ ح ٢٨١٧٨ - ٢.

لعمل بها، أي أنَّ التعارض هو في مقام الحجية، لتنافيهما في مقام الدلالة.

مثال آخر:

الروايات المتعارضة في وجوب أخذ إذن الأب لتزويج البنت البكر.

الرواية الأولى:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ<sup>ع</sup> يَقُولُ: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحُ إِلَّا الْأَبُ.<sup>١</sup>

الرواية الثانية:

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>ع</sup>، قَالَ: «الْجَارِيَةُ الْبَكْرُ الَّتِي لَمَّا أَبْ لَاتَّرْوَجْ إِلَّا يَإِذْنِ أَبِيهَا». وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا، تَزَوَّجَتْ مَتِ شَاءَتْ».<sup>٢</sup>

١. الكافي: ج ١٠، ص ٧٥٣ ح ٩٦٩٥ / ٨، تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٣٧٩ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ٢٧٢ ح ٢٥٦٠٩ - ١.

٢. الكافي: ج ١٠، ص ٧٥٠ ح ٩٦٨٩ / ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ٢٧٠ ح ٢٥٦٠٠ - ٧ وص ٢٧٣ ح ٢٥٦١٠ - ٢.

## الرواية الثالثة:

مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَأْسَ يَتَرَوَّجُ الْكُفَّارُ إِذَا رَضِبَتْ مِنْهُ عِنْدُ إِذْنِ أَبْوَاهُ.<sup>١</sup>

وقد عقد باب كامل في الأصول لحل التعارض، وعرف بباب تعارض الأدلة.

## طريقة المعالجة

وأما النقطة الثالثة، وهي طريقة معالجة الشبهة الحكمية:

١. علم.

٢. علمي في خصوص العنوان المشكوك الحكم.

٣. دليل عام ينفع الأصل اللغظي مضمونه.

٤. أصل عملي.

## في بيان وجوب البحث عن الواقع

البحث عن علم بالواقع مسألة وجدانية فطرية لا تحتاج إلى دليل، ولكن كثر الكلام في حجية القطع، وحصل كلام في أي شيء نبحث عنه لبراءة الذمة:

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٢٨٥ ح ٢٥٦٤٠ - ٤.

هل هو الواقع أو الحجة؟

حتى أشكال بعضهم على قول الشيخ الأنصاري في الرسائل:  
«الاحتياط حسن عقلاً وشرعًا».

قالوا ما الدليل على حسن الاحتياط عقلاً بعد أن وصلنا إلى الحجة.  
ودعونا نخرج قليلاً عن المعتمد في هذه المقدمة المختصرة في  
منهجية الاستنباط، للإضاءة على أمر ينفعنا في علم الأصول قد يؤدي  
إلى حل بعض مسائله.

فنقول وعلى الله الإنكال:

الإسلام دين الفطرة، ومعنى الفطرة هو الخلقة، وفي الحديث: «كل  
مولود يولد على الفطرة، إلا أن يأتي أبواه فينصرانه أو يهودانه أو يمجسانه».

١. الكافي: ج ٣، ص ٣٥ ح ١٤٦٩ / ٤: الرواية «عَلَيْنَا بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَذِيْنَةَ، عَنْ رَزَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ...، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ  
الله عَزَّ وَجَلَّ: «حُكْمَاءُ اللَّهِ غَيْرُ مُسْتَرِّينَ بِهِ». قَالَ: «الْحَسِيفَيْهُ مِنَ الْفُطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ  
اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تُبَدِّلُ حَلْقَتِ اللَّهِ». قَالَ: «فَطَرَهُمْ عَلَى الْمُعْرِفَةِ بِهِ». قَالَ رَزَّارَةَ:  
وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا أَخْدَرَ رَبِّكَ مِنْ تَبِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ  
ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْتِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلْ «الْآيَة». قَالَ: «أَخْرَجَ  
مِنْ ظُهُورِ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَخَرَجُوا كَالَّذِي، فَعَرَفُوهُمْ وَأَرَاهُمْ نَفْسَهُمْ، وَلَوْ  
لَا ذَلِكَ لَمْ يَعْرُفْ أَحَدٌ رَبَّهُ». وَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلَى  
الْفُطْرَةِ، يَعْنِي الْمُعْرِفَةِ بِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَالِقُهُ...».

ومن فطرة الإنسان أن يحب نفسه، أن يحب ذاته، أي هو أناي بالطبع، لكن لا يها تختزن هذه الكلمة من معنى سلبي. فالإنسان يبحث عن مصلحة نفسه، فإذا أدركها عمل بها ولا يحتاج إلى أي أمر، وإذا لم يدركها بحث عن يدلّ عليها، فإذا آمن بالله، وأن الله يحبه، ولomba الله الإنسان أرسل الأنبياء ومعهم الشرائع والتكاليف، أطاعه الإنسان لأنّه يعلم أن في طاعة الله مصلحته، ولذا قال الكلاميون: التكليف لطف ربّاني: «إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ»، فمن لطف الله بعباده جعل التكليف، وهو خبير يعرف مصلحتهم، لأنّ خالقهم وخالق الكون وخالق كل شيء يقول تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجَبْبَوْا لِهِ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاهُمْ لِمَا جُنِحُوكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمُرْءَ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ».<sup>١</sup>

فالإسلام دعوة للحياة، ولكن أيتها الناس في التكاليف حياة. فالتكاليف تتبع مصالحكم، فما فيه مصلحة أمر الله به وما فيه مفسدة نهى الله عنه، وهذا ما عليه الإمامية والمعترلة، من أن الأحكام تابعة للمصالح والمقاصد، فلا يجوز أن تقيس الله عزوجل على الموالى العاديين عند فهم صيغ الأوامر والتواهي لأنّ الله يأمر والاتجاه هو مصلحة الناس، والمولى العادي يأمر والاتجاه مصلحته هو نفسه.

١. الحج: ٦٣ ولقمان: ١٦.

٢. الأنفال: ٢٤.

وهذا أمر فطري بشري، يصل إليه كل مفكر منصف على فطرته، أذكر هنا من باب التأييد كلاماً لfilosof الثورة الفرنسية «جان جاك روسو» في كتابه «العقد الاجتماعي» في باب من هو المشرع، حيث يقول بعد رفض فكرة البرلمان وأنه هو المشرع، وبعد رفض الانتخابات الشعبية، إذ يقول: «كيف يمكن لجمهرة عمياً كثيراً ما لا تعرف ماذا ت يريد أن تصنع مثل هذه المنظومة الشرعية.

يقول بعد ذلك:

«إننا بحاجة إلى آلة لتصنع قوانين للبشر، إننا بحاجة إلى إنسان معصوم»، فوق البشر ويعرف ما عند البشر».

ولقد توصل «روسو» إلى هذا المفهوم الإسلامي بفطرته. وأتصور أن هذا المعنى له أثره في تكوين ذهنية المستنبط في فهم مسلك حق الطاعة... ومسألة هل أن الأصل التوقف أو الإباحة؟... وهل يصح أن نقول في مقام الاستدلال: إذا قال المولى لعبده كذا و....؟

انطلاقاً من هذا البيان، نذهب إلى أن المكلف يبحث عن الواقع لا عن الحجة التي يدافع بها عن نفسه أمام الله عزوجل، والتي اصطلاح عليها بالمؤمن. نعم يبحث عنها باللازم لأنه يبحث عن الأمان لنفسه.

## بيان المراحل

**المرحلة الأولى:** أن يحاول المكلف الوصول إلى قطع أو اطمئنان

إذن في المرحلة الأولى نبحث عن علم، ومصادره ستة:

١. النص القرآني

٢. القطع الوجданى من أي سبب كان.

وحيجته ذاتية، والدليل على ذلك الوجدان، وإن كثر الكلام في

ذلك.

٣. الخبر المتوارد، وهو ما صدر عن جماعة يمتنع تواظؤهم على

الكذب (كما لو صدر نفس الخبر عن عدة وسائل إعلام معادية بعضها البعض)، مع العلم بجهة الصدور والدلالة.

وذلك مثل واقعة الغدير. وقد يقال إنه لا يشترط الكثرة، فلو أن

مجموعة قليلة من الأعداء المتحاربين أصدرت نفس الخبر فإنّي أقطع

بتصدوره لأنّ هؤلاء الأعداء يمتنع تواظؤهم على خبر واحد كاذب.

٤. خبر الواحد المحفوف بقرينة قطعية، أي تفيد القطع بتصدوره أو

بصحنته.

وقد مثل لذلك صاحب المعلم قدس سره بالمثال التالي:

لو أخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم

إليه القرائن من صراغ، وجنaza، وخروج المخدرات على

حالة منكرة غير معتادة من دون موت مثله، وكذلك الملك وأكابر مملكته، فإننا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد. نجد ذلك من أنفسنا وجданا ضروريا لا يتطرق إليه الشك.<sup>١</sup>

والخبر القطعي الصادر المحفوف بقرينة قطعية، تارة يعلم تفصيلاً كالمثال المذكور، وتارة يعلم إجمالاً كالتوادر الإجمالي<sup>٢</sup>، وهو العلم بصدره بعض أخبار الأحاديث إجمالاً لا تفصيلاً من مجموعة. ثم إن الخبر المتواتر والخبر المحفوف بقرينة وخبر الواحد، وكل دليل لفظي تخضع جميعها لقوانين الأنفاظ فيكون لها إطلاق وعموم وتنقييد وتحصيص وغير ذلك. بخلاف الأدلة اللبيبة، كالإجماع الآتي ذكره، والشهرة وفعل المقصوم<sup>٣</sup> وتقديره.

٥. الإجماع القولى: وهو فتوى جماعة يستكشف منه رأي المقصوم<sup>٤</sup>، ولا شك في حجيته لو كشف عن ذلك لحجية رأي المقصوم<sup>٥</sup>.

١. معالم الدين وملاذ المجتهدين: جن ١٨٧ - ١٨٨.

٢. التواتر على أقسام: التواتر اللفظي: وهو إخبار بنفس اللفظ من جماعة يمتنع تواظفهم على كذب؛ التواتر المعنوي: وهو إخبار بنفس المعنى وإن اختلفت الأنفاظ كذلك، التواتر الإجمالي: القطع بصدره بعض أخبار الأحاديث إجمالاً لا تفصيلاً من مجموعة من الأخبار. وتسمية هذا القسم الأخير بالتوادر، تسامح أو توسيع في المفهوم.

وللكشف ثلات كيفيات كما قيل: الدخول واللطف والخدس.

فإن كان الإمام داخلاً بين المجمعين، فلا شك في الحجية، وهذا ما نسميه بالإجماع الدخولي، وإن لم يكن داخلاً فيهم فقد اختلف في كيفية الكشف بين من طبق قاعدة اللطف كالشيخ الطوسي (ره) وبين من قال بالخدس: إما بأن الجماعة من الكبار الأجلاء الذين يخدس منهم رأي المقصوم، أو أني أعرف رأي الرئيس من رأي المرؤوسين، أو غير ذلك من الأوجه.

#### ٦. سيرة المشرعة المتصلة بعصر المقصوم.

طبعاً إذا كانت بها هم مشرعة، وهذا ما يسمى بالإجماع العملي، وقد مثلوا له بحرمة حلق اللحية، حيث إن سيرة المتدبرين على تركها وتهذيبها فقط من دون حلق، وذلك فيها لو كانت هذه السيرة بها هم مشرعة، أي منطلقة من التزامهم الديني، لا بها هم عرف عام أو خاص.

#### المرحلة الثانية: الأمارات المعتبرة

في الشبهة الحكمية إذا لم تصل إلى قطع من المصادر التي ذكرناها ننتقل إلى المرحلة الثانية وهي العلمي، أي الأمارات المعتبرة، وهي كل ظن قام الدليل على حجيته من حيث الكشف، وتسمى بالعلمي نسبة إلى العلم وهي مرحلة الأدلة الظنية التي تعامل معاملة العلم في وجوب العمل به.

والعلميات التي يبحث عنها المكلّف، هي كـل معتبر وحجة من خبر واحد، أو شهـرة فتوائية أو ظن مطلق أو قياس أو سيرة عقلائية (إن قـام الدليل على حجـية الجميع) أو استحسـان أو مصالـح مرسلـة أو سـد ذرـائع أو إجماع أـهل المـدينة أو إجماع الصـحـابة، أو قول الصحـابـي... .

### **خبر الواحد**

الخبر على قسمين:

المقطـوع الصـدور

وغير مقطـوعـه

والمقطـوع الصـدور:

إما خـبر متواتـر

أـو خـبر آحاد محفـوف بالـقـريـنة<sup>١</sup>

وغير مقطـوعـه الصـدور :

- ينقـسم بـلحـاظـ اعتـبارـه إـلـى:

مـعتبرـ أيـ ما ثـبـتـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتهـ وـوجـوبـ العـملـ بـهـ

وـغـيرـ مـعتبرـ

- وقد قـسـمـ بـلحـاظـ سنـدـهـ إـلـى:

---

١. وقد مـرـ ذـكرـهـ فـيـ المـرـحلـةـ الـأـولـىـ.

صحيح: وهو ما كان رجال السنن كلهم صحيحي المذهب عدولًا.

حسن: وهو ما كان من رجال السنن من المدحدين.

موثق: وهو ما كان من رجال السنن غير صحيحي المذهب ولكنهم ثقة.

ضعيف: ما كان في سنته خلل يؤدي إلى عدم اعتباره.

- وبلحاظ حالاته إلى:

مشهور: وهو ما اشتهر في الكتب الروائية وعلى ألسن الأصحاب.

مستفيض: وهو ما كان له أكثر من طريق ولكنه لم يبلغ حد التواتر.

وغيرهما.

وهناك تفسيمات أخرى بلحاظات أخرى، بل ذكر علماء الحديث والدرية في نفس الأقسام التي ذكرناها أقساماً. وكل هذه الأقسام تدخل في العلمي أي في المرحلة الثانية.

### الظن المطلق

أي الظن الحاصل من أي سبب كان، ويقابله الظن الخاص، وهو ما نشأ من سبب خاص كالظن الحاصل من الشهرة.

وهذا الظن استدل صاحب القوانيين(ره) على حججته بدليل الإنساد ورفضة المعظم.

### الشهرة الفتوائية

الشهرة على ثلاثة اقسام: روائية وعملية وفتواوية.

أما الشهرة الروائية: فهي اشتهر رواية أو حديث عند الرواية أو في كتب الحديث والروايات. سواء أتخد الراوي في الطبقة الأولى، كما إذا كان الراوي زارة فقط ولكن بعد ذلك اشتهرت عند الرواية، أم تعدد على وجه لا تلحق بالتواتر. وهذه الشهرة هي التي جعلت من المرجحات عند تعارض الروايتين.

وأما الشهرة العملية: بأن يكون عمل الأصحاب على طبق رواية أو إحدى الروايتين مستندين إليها عاملين بها. والنسبة بين هذه الشهرة والشهرة الروائية العموم من وجهه، إذ ربما لا تكون الرواية مشهورة عند الرواة كما إذا لم تكن إلا في كتب حرير مثلاً وعمل الأصحاب على طبقها، وربما ينعكس الأمر كما إذا كانت الرواية مشهورة عند الرواة ولكن لم يُعمل بها، وربما يجتمعان. ولا إشكال في أنَّ الشهرة العملية على هذا الوجه تكون من المرجحات عند تعارض الروايتين على القول بالترجيح بل هي أولى من الشهرة الروائية. لأنَّ عمل الأصحاب بها يكشف عن اعتبارهم لها.

وهذه الشهرة التي بحثت حجيتها تكون قبل تدوين كتب الفتوى وقبل الاستباط، وزمانها هو الزمان المعاصر أو القريب جداً للأئمة حيث كان العمل على طبق الروايات من دون أن يكون هناك استباط وفتوى.

وأما الشهرة الفتوائية: وهي ما اصطلح عليه بالمشهور وهي ذهاب مشهور الفقهاء إلى فتوى بعضها بغض النظر عن دليلها بين فقيه وأخر. والمهم من هذه الشهرة هي ما كانت بين القدماء القريين من عصر الأئمة لأنها تكشف عن أدلة خفيت علينا كما قال أكثر الفقهاء.

والقسمان الأولان من الشهرة يرجعان إلى خبر الواحد، لأن الشهرة الروائية هي اشتهر خبر، والشهرة العملية عمل بخبر، لذا لا يكونان قسمين مقابل الخبر والظن المطلق. نعم الشهرة الفتوائية تكون قسماً مقابلها لأنها لا ترجع إليها.

### القياس

وهو تسلية حكم معلوم على موضوع إلى موضوع آخر لاشتراك الحكمين في العلة. وهذه العلة:

- إما أن تكون منصوصة.

وحيثـَ يكون القياس معتبراً لإثبات الحكم على الموضوع المشكوك من باب عموم العلة.

- وإنما أن تكون ظاهرة واضحة تقاد تكون أقوى من النص.

وهو قياس الأولوية، وتسريه الحكم إلى المشكوك أولى من المعلوم عرفاً، ولذا أحق بالألفاظ، للدلالة الإلتزامية وسمى مفهوم المواقفة. مثل قوله تعالى: «... فَلَا تَنْعُلْ هَمَّا أَفَّ...» موضوعه الآبوين ومتعلق بالحرمة قول «أفي»، وهو يدل بالأولوية والموافقة على حرمة الضرب والأذى، فحرمتها وإن لم تذكر في نص لكنها أولى من قول «أف» عرفاً.

- وإنما أن العلة ظاهرة.

وهذا أيضاً قياس معتبر، لأن الظهور في العلة يفتح صغرى من صغريات الكبرى وهي حجية الظهور.

هذه هي الأقسام الثلاثة المعتبرة من القياس.

- القسم الرابع من القياس، هو قياس العلة المظنونة، أو ما يسمى بالعلة المستبطة التي لم تصل إلى مرحلة الظهور.

وهذا القسم، وإن كان سيرة عقلانية ويعامل معاملة الواقع عند العرف العام، ولكن قد ورد النهي عنه:

عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ،  
عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْشَىِّ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ، بَلَغْتِي أَنَّكَ تَقِيسُ؟»  
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَقِيسْ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِلَيْسِ حِينَ  
قَالَ: «خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ» فَقَاسَ مَا بَيْنَ  
النَّارِ وَالطِّينِ، وَلَوْ قَاسَ نُورِيَّةَ آدَمَ بِنُورِيَّةِ النَّارِ، عَرَفَ فَضْلَ  
مَا بَيْنَ النُّورَيْنِ، وَصَفَاءَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.<sup>١</sup>

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَرْوَانَ  
بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَاجِ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ  
ثَغْلَبٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ السُّنَّةَ لِاَنْقَاصٍ، أَ  
لَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا؟ يَا  
أَبْيَانُ، إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحَقَّ الدِّينُ».<sup>٢</sup>

١. الكافي: ج ١، ص ١٤٨ ح ١٨٠ / ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٤٦  
ح ٣٣١٧٤ - ٢٤.

٢. الكافي: ج ١، ص ١٤٦ ح ١٧٥ / ١٥، من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص  
١١٨ - ١١٩ ح ٥٢٣٩، تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ١٨٤ ح ١٦، وسائل  
الشيعة: ج ٢٧، ص ٤١ ح ٣٣١٦٠ - ١٠.

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن أبي شيبة المخزاني، قال: سمعت أبو عبد الله يقول: «إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس، فلم تردهم المقاييس من الحق إلا بعدها، وإن دين الله لا يصاف بالمقاييس».<sup>١</sup>

ولذا يكون هذا القسم من القياس باطلًا إجماعاً عند الإمامية، وهو محل خلاف أيضاً عند العامة سعة وضيقاً.

قد يقال: أن أصلة عدم حجية الظن تكفي لرد جواز العمل بالقياس فلماذا كان هذا النهي من الإمام الصادق؟<sup>٢</sup>  
والجواب: إن هذا النهي دفع وهم ثبوت حجيته، حيث إن هذا النوع من القياس سيرة عرفية عند عدم الدليل.

### ملاحظة

هذا النوع من القياس مختلف عن وحدة المناط، حيث إن المناط هو ما يدور الحكم وجوداً وعدماً مداره في مقام الإثبات، وللعمل به يجب أن يصل إلى مرحلة الظهور، فيكون معتبراً، أما هذا القياس فليس ظهوراً، بل مجرد ظن بالعلة.

١. الكافي: ج ١، ص ١٤١ ح ١٦٧ / ٧ وص ١٤٥ ح ١٧٤ / ١٤، وسائل

الشيعة: ج ٢٧، ص ٤٣ ح ٣٣١٦٨ - ١٨.

ولتركيز الاصطلاح نقول:

هذا هو تعريف المناظر وهنا يظهر الفرق بينه وبين الملائكة حيث إن الملائكة هوما يدور الحكم وجوداً وعديماً مداره في مقام الثبوت.

وهنا نشير إلى أن ما يقال في مقاصد الشريعة هي ما يمكن أن نستظله في المناظرات الظاهرة، أي المدارات التي تصل إلى مستوى الظهور. وإن الملائكة هو المقصود من الحديث الشريف: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّوَجْلَ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ».

### سيرة العقلاء من العلمي أيضاً سيرة العقلاء.

١. كمال الدين و تمام النعمة: ص ٣٢٤ ح ٤٩ مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: ج ١٧، ص ٢٦٢ ح ٢١٢٨٩ - ٢٥؛ الرواية في في كمال الدين «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَنِيِّ عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَزَّوَجْلَ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ وَالْأَرَاءِ الْبَاطِلَةِ وَالْمَقَايِسِ الْفَاسِدَةِ وَلَا يُصَابُ إِلَّا بِالشَّرِّ فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِيمٌ وَمَنْ اهْتَدَى بِنَا هُدِيَ وَمَنْ ذَانَ بِالْفَيَاسِ وَالرَّأْيِ هَذِهِ وَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً يَمْنَأُ نَفْلُهُ أَوْ نَفْضِي يَهْ حَرْجاً كَمَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّيْئَةَ الْمُتَابِيَ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَمُؤْ لَا يَعْلَمُ».

وتحتار السيرة عن الحكم بأنّ السيرة مسلك عقلائي ذهبوا إليه لسدّ حاجاتهم، كالعمل بخبر الواحد لسدّ حاجة تبادل المعلومات، ويعاملون السيرة على أنها كاشفة عن واقع ولذا كانت من العلمي، أي أنها من الأمارات.

أما حكم العقلاء فهو حكم، غيره عنه بحكم العقل العملي كحكم العقل بأن العدل حسن وأن الظلم قبيح وأن الكذب قبيح وغير ذلك مما بحثه الكلاميون والأصوليون في مسألة التحسين والتقييم العقليين. وحكم العقل قطعي، فلا يدخل في العلمي بل في القطع الوجданى أي في المرحلة الأولى.

وهناك أمارات ظنية أخرى عند أبناء العامة اختلفوا في اعتبارها وعدمه، وانطلقوا في سعتها وضيقها كالاستحسان، وسدّ الذرائع، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي، والإجماع في بعض تعريفاته عندهم كإجماع أهل المدينة، وسيرة الصحابة، ولا داعي للتطرق إليها في هذا المختصر.

### المرحلة الثالثة: أصل لفظي من دليل عام

وهي البحث عن دليل عام يشمل العنوان المشكوك، وذلك بإعمال الأصول اللغوية، وهي هنا أصالة العموم وأصالة الإطلاق وترجع إلى أصالة الظهور عند مشهور المتأخرین.

وهذه مرحلة مضامين الأدلة العامة عند فقدان المرحلة الثانية، والأصول اللغوية تتحقق مضامين العلمي، ولكنني أفردتتها بالذكر لأنها تأتي في المرتبة الأخيرة من العلميات، أي مع وجود خبر حجة من عنوان خاص لا مجال لجريان الأصول اللغوية في دليل عام. وإن إفراد الأصول هي خطوة أفضل لترتيب مجري الأدلة في ذهن الطالب.

وقد وقع الكلام في أن الأصول اللغوية، هل ترجع إلى أصلية عدم القرينة، أو إلى أصلية الظهور أو أنها تعبدية.

ونحن نؤيد رجوعها إلى أصلية الظهور.

أما عدم رجوعها إلى أصلية عدم القرينة: فلأنّها ليست أصولاً عدمية، وأما أنها ليست تعبدية: فلأنّه ليس للعقلاء بها هم عقلاً من يتعبدون وما يتبعدون فيه، بل ما يذهبون إليه هو لسد الحاجات، وحاجة البيان والتبيين يتم سدها بالأأخذ بالظهور.

ثم إنّي لم أذكر أصلية الحقيقة، لأنّها تتحقق مضمون نفس العنوان المشكوك الخاص، لا العنوان العام.

والمرحلة الثالثة هي مرحلة تنقيح مضامين الأدلة العامة عند فقدان المرحلة الثانية، لأنّ الأصول اللغوية تتحقق مضامين العلمي، ولكنني أفردتتها بالذكر لأنها تأتي في المرتبة الأخيرة من الإستدلال بالعلميات، أي مع وجود خبر حجة في العنوان الخاص لا مجال لجريان الأصول اللغوية في دليل عام.

وإفراد الأصول هي خطوة أفضل لترتيب مجاري الأدلة في ذهن الطالب.

مثلاً: صحة بيع الصبي:

نبحث عن علمي - وهي المرحلة الثانية - فإن لم نجد نبحث عن دليل عام يشمل هذا المورد مثل «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...»<sup>١</sup> أو «...وَأَحَلُّ اللَّهُ الْأَبْيَعَ...»<sup>٢</sup> حيث نعمل أصالة العموم - وهذه هي المرحلة الثالثة.

#### التعارض بين الدليلين

ثم إنه لو تعارض دليلان في بادئ الأمر - أي تناهى مدلولهما في مقام الجعل، فإن العرف لوسمعهما، فاما أن يجمع بينهما بأحد أمور خمسة وإلا استحکم التعارض.

#### الأمور الخمسة للجمع العرفي بين المتعارضين

التقييد:

بأن يحمل المطلق على المقيد، ومعنى الحمل عليه هو بيان المراد بالجدي منه. ولا بد من ظهور في التقييد وهو غالباً ما يكون في

١. المائدة: ١.

٢. البقرة: ٢٧٥.

المختلفين سلباً وإيجاباً، أما إذا كانا سلبين أو إيجابين فإن كان ظهور  
والا جعل على أفضل الأفراد أو على محامل أخرى.  
كما لو قال أعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق الكافرة. فالجمع بينهما  
يكون بوجوب عتق الرقبة المؤمنة.

#### التخصيص:

بأن يحمل العام على الخاص أي يكون الخاص مبيناً للمراد الجدي  
من العام ولذا فهو يقتضى عليه.  
وذلك مثل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...» ثم قال: «...وَحَرَمَ  
الرِّبَا...» والجمع بينهما يكون بالالتزام بكل العقود عدا عقد الربا.

#### الحكومة:

بأن يكون أحد الدليلين حاكماً على الآخر. وذلك بأن يكون أحد  
الدليلين ناظراً إلى موضوع الآخر توسيعاً أو تضييقاً، فهو تخصيص  
للموضوع أو توسيع ولكن بعنایة التعبد.  
مثلاً: الطواف صلاة، فثبتت أحكام الصلاة للطواف إجمالاً.<sup>٢</sup>

١. المائدة: ١.

٢. البقرة: ٢٧٥

٣. وثبوت الأحكام على ثلاثة احتمالات:  
- جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل



**الورود:**

بأن يكون أحد الدليلين واردا على الآخر، أي مخرجا له عن موضوعه فيكون تخصصا تعبداً، فيكون المقدم هو الدليل الوارد. وذلك مثل ورود الأدلة على الأصول العملية العقلية.

فإن موضوع البراءة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان هو عدم البيان. وكل ألمارة صالحة أن تكون بيانا، ولكن ليس بيانا حقيقة بل بيان تعبدى. فتخرج عن موضوع البراءة العقلية.

وكذلك أصل الاحتياط العقلي أي وجوب دفع الضرر المحتمل. موضوعه عدم المؤمن، وكل ألمارة صالحة أن تكون مؤمناً.

وأيضاً أصل التخيير بين الوجوب والحرمة موضوعه عدم المرجح، وكل ألمارة صالحة لأن تكون مرجحا.

طبعا لا بد أن تكون معتبرة. والكلام نفسه أيضاً في الأصول العملية الشرعية فهي مقدمة على الأصول العقلية من باب الورود.

**الجمع العرفي بالمعنى الأخص:**

إذا استمع العرف إلى دليلين متعارضين فقد يجمع بينهما بأحد الأنواع الخمسة: التقيد أو التخصيص أو الحكومة أو الورود أو الجم

- ثبوت القدر المتيقن دون غيره
- ثبوت خصوص ما ينصرف إلى الذهن من أحكام عند إطلاق لفظ المحكوم (الصلة) دون غيره.

العرفي بالمعنى الأخص، وكلها جمع عرفي بالمعنى الأعم، لأنها جميعا خاضعة لظهور عرفي بالجمع بينهما.

وأما الجمع العرفى بالمعنى الأخص فهو إذا لم يكن ظهور فى أحد الأربعة الأولى، وجمع بينهما العرف عند سماعه هما بالتصرف فيها أو فى أحدهما.

مثلاً:

رواية «الحسن بن محمد بن سماعه عن علي بن سكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله قال ثمن العذرة من السخت»<sup>١</sup>.

ورواية «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن محمد بن مصارب: عن أبي عبد الله قال: لا يأس ببيع العذرة»<sup>٢</sup>.

فإن العرف يجمع بينهما بأن المراد في الأول العذرة التي لا نفع فيها، وبالثانية ما فيها نفع.

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٣٧٢، ٢٠١، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٥ ح ٢٢٢٨٤ - ١.

٢. الكافي: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ٩٠١٨ / ٣، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٢٠٠، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٥ ح ٢٢٢٨٦ - ٣.

ومثال آخر:

«عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَّادَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَفِيهِ دُعَابَةٌ". قُلْتُ: وَمَا الدُّعَابَةُ؟ قَالَ: "الْمِزَاحُ" <sup>١</sup>"عارض برواية أخرى" وَقَالَ عَلَيْهِ: مَا مَرَّ رَجُلٌ مَرْحَةً إِلَّا مَجَّ مِنْ عَقْلِهِ <sup>٢</sup> مجَّةً» حيث يجمع بينهما بكرامة المزاح الهازل واستحباب المزاح الذي يدخل السرور على قلوب الآخرين.

الفرق بين الجمع العرفي والجمع التبرعي:

يقابل الجمع العرفي الجمع التبرعي، والأول هو أن الناس عندما تسمع المعارضين تجمع بينهما بأحدى الكيفيات الخمسة، وأما الثاني فإن الناس لا تجمع بينهما، بل المكلَّف نفسه يخترع لها تخصيصاً أو تقييداً بحيث يمكن الجمع بينهما، ولا دليل عليه سوى أدلة حجية الخبر والتي تدل بطلاقها على شمول الحجية لهذين الخبرين، ولا يمكن الأخذ بهما إلا بالتصرف فيها أو بأحد هما، وهو مردود، إذ لا دليل على هذا ونمنع شمول أدلة حجية الخبر لهذا الصنف.

١. الكافي: ج ٤، ص ٧٤٦ ح ٣٧٣٧ / ٢، وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١١٢ ح ١٥٧٩٣ - ٣.

٢. نهج البلاغة: ص ٤٩٧ ح ٤٤٢، وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١٢٠ ح ١٥٨٢٠ - ١٦.

**تبيهان:**

الأول: الحكومة والورود يجريان أيضاً عند معارضته الأصول العملية بعضها لبعض. كتقديم الأصول الشرعية على الأصول العقلية كما مر، وكتقديم الاستصحاب على الأصول الأخرى.

الثاني: أن الأمارات والأصول يجريان عند عدم العلم أي عند الشك الشامل لحالات الظن والشك والوهم في اصطلاح المناطقة لكن يفترقان في أن الأمارة موردها الشك والأصل موضوعه الشك.

والفرق بين الموضوع والمورد أن الموضوع يكون ملحوظاً ولا بد من تتحققه قبل الحكم أو الخبر أو الأصل أو غير ذلك مما يكون مصباً له أي كما يقال: العرش ثم النقش فهو كالعلة للحكم في مقام الإثبات ولكن اعتباراً. أما المورد فلا يشترط سبقه ألا ترى أنك تأخذ بالخبر الموثوق وإن كان مضمونه غير ملتفت إليه أصلاً قبل الأخبار؛ بينما أنت لا تجري الأصل العملي إلا بعد البحث عن الدليل وعدم الوصول إلى نتيجة فتحتار وتشك، وبعبارة أخرى يتحقق الشك فيجري فيه الأصل.

**التعارض المستقر:**

فإن لم يكن بين المتعارضين أحد هذه الخمسة استحکم التعارض.

وحيثما فالقاعدة الاولية هي التساقط على المشهور ولكن تضافرت الروايات في علاج المعارضين، فكانت القاعدة الثانية، أي بعد الأخذ بالأخبار العلاجية.<sup>١</sup>

والقاعدة الثانية هي التخيير مطلقاً - أي سواء وجد المرجح أم لا - على ما نسب إلى المشهور أو الترجيح بأحد المرجحات: من كون أحدهما أقرب إلى الواقع، أو أحدث تاريخاً، أو أشهر، أو موافقاً للكتاب حيث ورد عن الإمام:<sup>٢</sup>

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَخْتَنِ الْخَلَبِيِّ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ الْخَرْرَ، قَالَ: سَوْفَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، فَهُوَ رُخْرُفٌ».

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،

١. وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ١٠٦ الباب ٩ «بابُ وُجُوهِ الْجُمِعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ وَكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا».

٢. الكافي: ج ١، ص ١٧٣ ح ٢٠٥ / ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ١١١ ح ٣٣٣٤٧ .١٤

قال: «خطب النبي ص يُمنى، فقال: أئها الناس، ما جاءكم عَنِي يُوافق كتاب الله، فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جاءكم بِخَالِفٍ كِتابَ الله، فَلَمْ أُقُلْهُ».

أو مخالف لفقهاء السلاطين - في ظرف مصادرة السلطات لحرية الطرف الآخر حيث يستكشف من ذلك أن الرواية المموافقة للسلطة قد وردت تقية أو في ظرف ثبوت إرادتهم للتحريف - أو كون الراوي أفقه أو أورع، أو غير ذلك مما ذكروه في علم الأصول -

وبالتالي: اتجاهان لدى العلماء حالياً:

إما أن نقول بالتخير بين الأدلة.

وإما أن نقول بالترجح مع وجود المرجع، وإلا فسلوك الاحتياط أو الرجوع إلى الأصل مع عدمه.

#### المرحلة الرابعة: مرحلة الأصول العملية

إذا لم يجد المكلف علمًا ولا أمارة معتبرة ظاهرة غير معارضة ولم يجد أصلًا لفظياً يرجع إليه، يقف حينئذ محتاراً يسائل نفسه ماذا يصنع وماذا يعمل؟ حينئذ تصل النوبة إلى الأصول العملية وهي أربعة:

١. الكافي: ج ١، ص ١٧٣ ح ٢٠٧ / ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ١١١  
ح ٣٣٣٤٨ - ١٥.

الاستصحاب، البراءة، الاحتياط، والتخيير.

ولأنها سميت أصول عملية لأنها تبين له وظيفته العملية، وهي جواب عن سؤال المكلف المحتر: ماذا أعمل؟

### مجاري هذه الأصول

#### الاستصحاب:

يُجري في عند الشك في التكليف مع وجود حالة سابقة له فنستصحبها كما لو كنت على وضوء، ثم شُكِّت في حدوث ناقض، فأستصحب الطهارة.

فموضع الاستصحاب: علم بحالة سابقة.

#### البراءة:

يُجري عند الشك في التكليف: كما لو شُكِّت بحرمة التدخين فالأسأل عدمها.

#### الاحتياط:

يُجري عند الشك في الامتنال: كما لو وجب علىَ الوضوء، وكان معه إماءان، أحدهما ماء، والآخر ماء ورد مثلاً، فلا بد حينئذ بالوضوء بالاثنين معًا كي أحرز الطهارة، لأن الاستعمال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

**التخيير:**

يجري عند الشك في التكليف ودوران الأمر بين الحرمة والوجوب،  
عند عدم وجود حالة سابقة.

**تنبيه في الحكومة والورود**

أن الحكومة والورود يجريان أيضاً عند معارضته الأصول العملية  
بعضها البعض.

**بيانها:**

**الفرق بين الحكومة والورود:**

**الحكومة ما هي؟**

هي توسيع الموضوع أو تضييقه، مثلاً: «الطواف صلاة»، هنا  
النص ناظر إلى مفهوم الصلاة لتوسيعه فيشمل الطواف. ولذلك قيل:  
هو تخصيص تعبداً.

١. الكافي: ج ٨ ص ٦٠٧ ح ٧٥٦٨ / ٢، تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١١٦  
ح ٥١، وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٧٦ ح ١٧٩٩٧ - ٤٦ سنن النسائي:  
ج ٥ ص ٢٢٢، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٥٩، المعجم الكبير:  
ج ١١ ص ٢٩؛ الرواية في الكافي: «سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمْبَوْبٍ،  
عَنْ أَبِي حَزَّةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيْ شَيْءٍ الْمَنِاسِكُ وَ هُوَ عَلَى عَنْهُ  
وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: «تَعْمَلُ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً».

الورود هو تخصص تعبدًا، كيف؟ مثلنا له بالأمارات ومعارضتها للأصول العملية، الأمارات خبر أو شهادة كما ذكرنا أو ظن مطلق إلى آخره، وهي كل دليل ظني يؤخذ بها هو كاشف عن الواقع.

والأصول العقلية مثل: أصل البراءة، أصل التخيير، وأصل الاحتياط.

فالبراءة العقلية وهي حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، موضوعها عدم البيان وكل أماراة معتبرة صالحة لأن تكون بياناً فارتفع الموضوع.

بل كل أصل شرعي صالح لأن يكون بياناً، فلما كان صالحًا لأن يكون بياناً ارتفع موضوع القاعدة فارتفع - ليس ضيقاً أو واسعاً - ارتفع كلياً هذا ما سموه بالورود.

البراءة العقلية موضوعها ليس عدم العلم، بل عدم البيان، يعني يقبح على المولى أن يعاقبني إذا لم بين لي «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولاً» يوجد بيان، يوجد إيصال، الخبر إيصال، ولذلك الأصول الشرعية مقدمة أيضاً على الأصول العقلية من باب الورود، لماذا؟ لأن الأصول الشرعية صالحة لأن تكون بياناً.

١. الإسراء: ١٥؛ الآية: «مِنْ أَهْنَانِي فَإِنَّا يَهْنَدِي لِتَفْسِي وَمِنْ ضَلَّ فَإِنَّا يَضْلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازْرَهُ وَزَرَ أَخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولاً».

والتخير مجرّاه ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة مع عدم إمكان الاحتياط، ومع عدم وجود مرجع لأحدهما مثل حالة سابقة. وكل خبر معتبر صالح لأن يكون مرجحاً، وكل ظن مطلق حجة، وكل شهرة حجة، وكل قياس حجة، وكل سيرة عقلائية حجة، وكل أصل شرعي حجة، هو صالح لأن يكون مرجحاً فارتفاع موضوع التخير العقلي.

والاحتياط وهو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل عن النفس، وذلك عند عدم وجود مؤمن. فموضوع الاحتياط العقلي هو عدم المؤمن، وكل أمارة معتبرة من خبر أو غيره هي صالحة أن تكون مؤمناً، فارتفاع الموضوع فضلاً تخصصاً بعيداً وليس تخصصاً.

## الشبة المفهومية



البحث في الشبهة المفهومية في النقاط الثلاث:

١. في تعريفها

٢. في أسبابها

٣. وفي كيفية معالجتها:

نطرق باب الشارع. فإن لم نجد

فالعرف. فإن لم نجد

فاللغة. فإن لم نجد

فالأخذ بالقدر المتيقن. فإن لم نجد

أصبح الدليل مجملًا. ونرجع إلى دليل آخر



## تعريفها

أما النقطة الأولى: وهي تعريف الشبهة المفهومية.

فالمراد منها في هذه المنهجية، هي اشتباه مفهوم متعلق الحكم.

كل الشبهات تؤدي في النتيجة إلى اشتباه في الحكم، والمراد هنا اشتباه الحكم بسبب اشتباه مفهوم المتعلق، لا بسبب اشتباه ما دلّ على الحكم من صيغة أو غيرها بسبب اشتباه المصدق، الحكم أو مصدق المتعلق.

مثلاً: مفهوم العدالة المشترطة في إمام الجماعة وفي الشهود. فالحكم واضح، فإن العدالة مشترطة، ولكن ما معنى العدالة؟ يدور الأمر بين أن تكون:

بمعنى الملكة

أو بمعنى فعل الواجبات وترك المحرمات

أو بمعنى ترك خصوص الكبائر أو...

ومثال آخر: «الغناء حرام» في حال كون المجهول ليس هو نفس الحكم بل هو متعلقه (أي الغناء) حيث لا أدرى ما هو الغناء؟

هل هو ما يطرب

أو ما فيه ترجيع الصوت، أو... أو...

والشبيهة:

\* تارة تكون في الموضوع له.

وقد ذكروا له علامات ومثبتات نذكرها لاحقاً في معالجة الشبيهة المفهومية، عند الشك في الوضع.

\* وتارة في الظهور.

ولم يذكروا أسباب الظهور ولا علاماته. لأنها مرتبطة بالظروف الخارجية - وهي لا تخصى - فقد يختلف المعنى بسبب غمزة عين أو إشارة بيد.<sup>١</sup>

اشتباه المفهوم بالمصداق

وهذا البحث بناء على رغبة بعض الطلبة الأعزاء: فإنهم يجدون العلماء يقولون في مقام التشخيص: هذا عرفاً كذا، فيربون عليه الأثر.

ولا بأدنى بيان مرادهم من هذا التعبير: «هذا عرفاً كذا».

١. وينقل عن الشيخ حسين الخلي (ره) أنَّ علامة الظهور هي أن يخالف يميناً بالبعس (س) - طبعاً من باب العرقفة - في بيان عدم مرجعية العرف في المصادر.

مثلاً: في مسألة طفل الأنابيب، وهو صنف من التلقيح الإصطناعي وذلك بتلقيح بويضة المرأة بنتطفة الرجل ثم زرعها في رحم آخر. من الشائع في مقام دفع أدلة التحرير، وفي مقام إثبات الولدية، وأنه ليس ولد زنى يقولون: هذا التلقيح ليس زنى عرفاً.

طبعاً التعبير فيه خلل، لأن تطبيق الزنى على هذا التلقيح هو شأن المكلَّف، وليس شأن العرف. وهذه المسألة لها أثر كبير في الاستباط، حتى اشتهر عندهم جملة «اشتباه المفهوم بالصدق». وهي من فروع عدم مراعية العرف في المصاديق.

ولبيان ذلك نقول وعلى الله الإنكال: إن العرف مرجع في تحديد المفاهيم، ومعرفة أفراد المفهوم هي مسؤولية المكلَّف وذلك بتطبيق عنوان المتعلق على المصاديق، إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان متعلق الحكم هو الأفراد لا العنوان. أما عدم مراعية العرف في تحديد المصاديق فهو لأن العرف ليس من شأنه ذلك. بل قد يشتبه في التطبيق.

### توضيح

ولتوضيح الفكرة: انظروا إلى كلمة علي<sup>ؑ</sup> في خطبة الجihad، الموجودة في نهج البلاغة:

... وَأَفْسَدُتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعُصْبَيَانِ وَالْخُذْلَانِ حَتَّى قَالَتْ  
قُرْيَاشٌ إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شَجَاعٌ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ لَهُ  
بِالْحَرْبِ اللَّهُ أَبُوهُمْ وَهُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ هَذَا مِرَاسًا وَأَقْدَمُ  
فِيهَا مَقَامًا مِنِّي ... ١

فالعرف حكم على عليٍّ<sup>ؑ</sup> بأنه «لا علم له بالحرب»، وهو<sup>ؑ</sup> يقول:  
بعد ذلك متلماً: «... الله أبوهم، وهل أحد أشدّ ها مراساً وأقدم ها  
مقاماً مني...».

فهذا من اشتباه العرف فقد أخطأ في تطبيق مفهوم «لا علم له  
بالحرب» على عليٍّ<sup>ؑ</sup> لذا فهو يخطئ في تحديد المصاديق، نعم لا يخطئ  
في المفاهيم لأنّه المنشئ لها.

وقد أشار إلى ذلك المشكيني (ره) في شرحه على الكفاية، في مسألة  
الأصل المثبت. أي مسألة: هل الأصل يثبت اللوازم العرفية والعقلية  
والعادية، كما يثبت اللوازم الشرعية:

السائلون بعدم حجية الأصل المثبت، أي بعدم إثبات  
الأصل للوازمه غير الشرعية، قالوا بعدم ثبوت الآثار  
الشرعية للأصل، إذا كان بواسطة غير شرعية، نعم  
استثنى بعضهم حالة واحدة، وهي ما لو كانت الواسطة

١. نهج البلاغة: ص ٣٦ خطبة ٢٧.

خفية، فإن العرف يرى أن الأثر الشرعي قد ثبت للأصل مباشرة بلا واسطة لأنه لم يرها. ورد هذا القول، بأن العرف ليس مرجعاً في تحديد المصادر، ولذا إذا أخطأ العرف، وحكم بأن الأثر الشرعي أثر مباشر للأصل، وذلك لخفاء الواسطة عليه، لا نأخذ بحكمه، لأنه ليس المرجع في ذلك.

هذا مضمون كلام الشيخ المشكيني(ره) في شرحه على الكفاية.

بيانها:

راجعوا المسألة، الأصل المثبت ما هو؟ هل الأصل يثبت لوازمه الشرعية؟ الجواب: يثبت. وهل يثبت لوازمه العقلية والعرفية والعادوية أو لا؟ يعني غير الشرعية؟ هذا ما يسمى بمسألة الأصل المثبت. وهو لا يثبت على المشهور لأن الأمور غير الشرعية ليست من شأن الشارع.

إذن، الأثر الشرعي المباشر للأصل يثبت، أما إذا كان هذا الأثر يثبت بالواسطة، فإن كانت هذه الواسطة شرعية أيضاً يثبت، وأما إذا كانت غير شرعية فإنه لا يثبت.

عبارة أخرى إذا كانت الواسطة شرعية يثبت الأثر، لأن أثر الأثر، وإن لم تكن شرعية فلا يثبت لعدم ثبوت الواسطة.

وأستثنى بعض من قال أنه لا يثبت، ما إذا كانت الواسطة خفية، بحيث يتوهם العرف أن الأثر هو مباشر للأصل، لأنه لا يرى الواسطة.

ويحيب المشكيني رحمه الله أنَّ العرف ليس مرجعاً في المصاديق، بل قد يخطئ ويشتبه. المشكيني رحمه الله يصرح بهذا في بعض حواشيه على الكفاية.

ومثال آخر: في قوله تعالى: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...»<sup>١</sup>. مفهوم النور: هو البَيْن في نفسه المبین لغيره، وليس الضوء المكون من توجّات، بل الضوء مصدق للنور، نعم أخطأ من فسر النور بالضوء الذي نراه، من باب اشتباه المفهوم بالمصدق. إلا إذا قال بهجران المعنى الأول والوضع للثاني بحيث صار منقولاً بعد كثرة الاستعمال.

نعم، المصاديق شأن عرفي في حالة واحدة:

وهي ما لو كان متعلق الحكم هو الأفراد العرفية، وليس المفهوم، كما في الخوف النوعي الذي هو موضوع لوجوب صلاة الآيات. ولذا إذا حصل مخوف سماوي وخاف الناس، ولم أخف أنا، وجبت على صلاة الآيات، وإذا خفت أنا ولم يخف الناس، لم تجب عليَّ. فالمتعلق هو ما انطبق مفهوم الخوف عليه عرفاً.

١. النور: ٣٥.

ولو أردنا تطبيق المسألة على غسل اليدين في آية الوضوء:

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمُرَاقِقِ...<sup>١</sup>

إذا قلنا إن المطلوب تحقيق مفهوم «غسل اليد»، كان غسل العامل ليديه معبقاء بعض الأثر الحاجب باطلًا، ولو حكم العرف بأنه قد غسل يديه، لأنّه من باب اشتباه المفهوم بالصدق، وإذا كان المطلوب هو الأفراد الخارجية لـ«غسل اليد» كان صحيحاً لأن المطلوب قد حصل، وهو الصدق العرفي لغسل اليد.

معنى قول الفقهاء، «هذا كذا عرفاً؟

اما معنا قول الفقهاء «هذا كذا عرفاً» فمحمول على أن العرف يساعد المكلف على إثبات المصدق، والإثبات هو مسؤولية المكلف نفسه. وسيأتي بيانه عند البحث في الشبهة المصداقية.

أسبابها:

وأما النقطة الثانية، وهي أسباب الشبهة المفهومية.

١. المائدة: ٦، الآية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمُرَاقِقِ وَانسَحِبُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِذْ كُتِّنْتُمْ جُبْنًا فَاطْهَرُوا وَإِذْ كُتِّنْتُمْ مَرْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْعَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِّنُ النِّسَاءُ فَلَمْ يُجِدُوا مَاهَةً فَنَبَّهُوا صَعِيدًا طَيْلًا فَانسَحَّوْا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُمْسِيْنْ يَعْمَلَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ شَكُّرُونَ».

**سببان رئيسيان:**

- إما أن تكون الشبعة بسبب الشك في الموضوع له

- وإما أن تكون بسبب الشك في المراد

والشك في الموضوع له يكون:

- إما بسبب اختلاف نقل اللغويين

- وإنما بسبب بُعد الزمن والشك في نقل اللفظ من معنى إلى آخر

- وإنما بسبب الاختلاف في الاستعمال

- وإنما بسبب عدم معرفته بذاته

- أو تعدد استعمال اللفظ وجود مجاز مشهور

- أو غير ذلك...

والشك في المراد لا حصر لأسبابه لأن ظهور اللفظ يتأثر حتى بالأمور الخارجية كغمزة عين أو إشارة يد أو غير ذلك.

**طريقة المعالجة:**

وأما النقطة الثالثة، وهي طريقة معالجة الشبعة المفهومية.

فنقول: للتخلص من الشبعة المفهومية نلجمًا إلى المراحل التالية:

#### ١. أن نطرق باب الشارع

إن كان لديه مفهوم خاص اخترعه هو فنأخذ به وهو ما يسمى في علم الأصول بالحقيقة الشرعية. فنسألة: إن كان لديه حقيقة شرعية أم لا؟

فإن لم يكن؟

### ٢. نطرق باب العرف الموجود آنذاك

فتسأله إن كان لدى مفهوم خاص فتأخذ به، فحيث لا يكون لدى الشارع مفهوم خاص تأخذ بما عند العرف، لأن الشارع يتحدث مع الناس بحسب عرفهم ومفاهيمهم للألفاظ.

فإن لم يكن؟

### ٣. نطرق باب اللغة ما قبل الشارع

إذ مع انعدام الحقيقة الشرعية والعرفية لا بد من الأخذ بالحقيقة اللغوية - أي ما كانت قبل الشارع - ومع الشك نجري أصلحة عدم النقل - أي عدم نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى آخر شرعي أو عرفي - فتأخذ بالمعنى اللغوي.

فإن لم يكن؟

### ٤. تستحكم الشبهة في المفهوم، ويكون الدليل مجملًا

وحيثئذ، إن كان بين المعنين أو المعاني المردود بينها اللفظ قدر متيقن أحذنا به، وإن كان بينها تبادل كلي رجعنا إلى أدلة أخرى.

#### التفصيل

عند الشك في الموضوع له:

عند الشك في الموضوع له ذكروا طرقاً متعددة لإثباته، نذكرها بغض النظر عن اختلافهم في إثباتها للوضع وعدمه وكيفية الإثبات وسعته:

التبادر، صحة الحمل وعدم صحة السلب، الاطراد، الاستعمال، قول اللغوي.

وذكرنا أيضاً بعض الأصول لإثبات الوضع ذكر منها:

#### **أصلة عدم النقل:**

وذلك عند الشك في نقل لفظ من معناه السابق إلى معنى لاحق وهذه أصلة عقلائية تختلف تماماً عن استصحاب القهقرى. فهي أمارة وأما استصحاب القهقرى فهو أصلٌ عمليٌ لم يثبت جريانه.

#### **أصلة عدم الاشتراك:**

إذا دار الأمر بين الاشتراك والمجاز قالوا: يحمل اللفظ على المجاز، لأن المجاز يحتاج إلى مؤونة القرينة المناسبة الصرافية عن المعنى الحقيقي، والاشتراك يحتاج إلى مؤونة الوضع، ومؤونة الوضع أشد من مؤونة القرينة.

وعُقدَّت أبواب في مباحث الألفاظ في علم الأصول لإثبات الوضع ففي مبحث الأوامر يبحث الموضوع له في صيغة الأمر ومادته وفي مبحث النواهي يبحث الموضوع له في صيغة النهي ومادته، ومبحث المشتق لبحث الموضوع له في ما انقضى عنه التلبس بالمب丹، ومبحث الصحيح والأعم لبحث وضع الألفاظ في العبادات والمعاملات هل هو خصوص الصحيح أو للأعم منه ومن الفاسد.

هذا إذا كان الشك في الموضوع له.

**عند الشك في المراد:**

أما إذا كان الشك في المراد، فقد ذكروا في معالجتها أصولاً نذكر منها:

**أصلية الحقيقة وعدم المجاز في المفرد:**

مثل: رأيت أسدًا، وشككت بالمراد هل هو المعنى الحقيقي أو المجازي.

**أصلية الحقيقة وعدم المجاز في الإسناد:**

مثلاً: الله خالق السموات، أما المجاز في الإسناد فكقوله تعالى:

«وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِي صَرْحًا...»<sup>١</sup>.

**أصلية الإطلاق:**

ففي قوله تعالى «...فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَبَاسَّا...»، سواء كانت الرقبة سوداء أم بيضاء، كبيرة أم صغيرة.

**أصلية العموم:**

كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...»<sup>٢</sup>.

١. غافر: ٣٦.

٢. المجادلة: ٣.

٣. المائدة: ١.

## أصلة عدم التقدير:

مثلاً:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ  
 بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ  
 عَنِ الرَّجُلِ تَخْضُبُ رَأْسَهُ بِالْحَنَاءِ ثُمَّ يَئُدُّ لَهُ فِي الْوُضُوءِ  
 قَالَ يَمْسَحُ فَوْقَ الْحَنَاءِ.<sup>١</sup>

ونشك في تقدير مضارف وهو كلمة «لون». وهل ترجع هذه الأصول اللغطية إلى أصلة الظهور كما هو الرأي المؤيد؟ أم إلى أصلة عدم القرينة؟ أم أنها أصول تبعديّة عند العقلاء؟

الظاهر هو الأول لأن غاية العقلاء في الكلام هو البيان والتبيين، وظهور الكلام بيان للمراد، لأنه انسابٌ للمعنى من اللفظ ومن دون مرور بعدم القرينة.

بقية مباحث الألفاظ هي لتشخيص صغريات حجية الظهور مثل: مسألة الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة أو لا؟ هذا كله في كيفية المعالجة في الشبهة المفهومية عند الشك بالوضع أو في المراد.

١. تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٣٥٩ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١، ص ٤٥٥  
 ح ١٢٠٤ - ٣

وهذه الأصول تجري عند الشك في المراد دون الشك في الاستعمال لأن العقلاء يهمهم ظهور اللفظ أما كيفية الاستعمال فليس من همهم.

مثلاً: قولهم: «أنشبت المنية أظفارها بزيد».

الذي يظهر منه موت زيد. وبعد هذا الظهور لا يلتفت الناس إلى كيفية الاستعمال وصنف الاستعارة، فإن التعبير قد تم هكذا: شبهت المنية بالأسد، وحذف المشبه به وهو الأسد ووجه الشبه، وجعلت بعض لوازمه المشبه به وهو الأظفار للم المشبه وهو المنية، كل هذه العملية لا يلتفت إليها الناس بعد أن استظهروا المراد وهذا همهم، ولذا قال الأصوليون: إن الأصول اللغوية تجري عند الشك في المراد لا عند الشك في الاستعمال.

ثم إن المراحل الأربع التي ذكرناها أي: نطرق باب الشارع، فإن لم نجد فالعرف، فإن لم نجد فاللغة، فإن لم نجد فالقدر المتيقن، وإن أصبح الدليل بجملة ونعود إلى دليل آخر تجري عند الشك في المراد وعنده الشك في الوضع.



## **الشبيهة المصداقية**



## البحث في الشبهة المصداقية في النقاط الثلاث:

١. في تعريفها
٢. في أسبابها
٣. وفي كيفية معالجتها نبحث عن:  
قطع  
فأماره  
فقاعدة فأصل  
وإلا أصبحت الشبهة مصداقية.



### تعريفها

أما النقطة الأولى: وهي تعريف الشبهة المصداقية.

وهي إذا ما اتضح اللفظ والحكم واشتبه المصدق.

يعني الحكم واضح والمفهوم واضح اما المصدق فمشتبه.

مثلاً: الدم نجس. فالحكم معلوم وهو النجاسة، ومفهوم المتعلق -

الدم - واضح، نعم لا أدرى إن كان هذا السائل الأحمر الخارجي دماً

أم لا؟

فاشتباه حكم هذا السائل لا بسببه ولا بسبب الجهل بالمفهوم، بل

بسبب اشتباه المصدق الخارجي.

### أسبابها

الاشتباه ناشئ من أمور خارجية ولا مجال لحصرها لأن الأمور

الخارجية كثيرة جداً، والظروف التي تؤدي إلى اشتباه الأشياء متعددة

جداً.

### طريقة المعالجة

وأما النقطة الثالثة، وهي طريقة معالجة الشبهة المصداقية.

فنقول: تعالجها إما بتحصيل قطع، وإلا بأماراة معتبرة في إثبات الموضوعات، وإلا بالقواعد العامة في إثبات الموضوعات، وإلا بأصل موضوعي، وإلا خرجت من حكم العام، وحينئذ نرجع إلى دليل آخر.

والإليك بعض التفاصيل:

**المرحلة الأولى:** نبدأ بمحاولة تحصيل قطع بالمصداق

فإذا شككت أن هذا السائل الأخر الخارجي دم أم لا؟ أحاول أن أحصل على طريق يفيد القطع بأن هذا السائل دم. كالرائحة أو المختبر.

توضيح وتنبيه: القطع الطريري لا مجال أبداً في سلب الحجية عنه، يعني لو جاء مرجع تقليدي وقال: هذا ليس دماً صلًّ فيه، وأنا أعتقد أنه دم ،أنا لا يجوز لي أن أصلِّ فيه بل أخالف مرجعي، نعم القطع الموضوعي إذا كان صفتياً فليس كذلك بل يصبح مثل بقية الأمور الموضوعية مثل الحزن والفرح.

**المرحلة الثانية: الأamarات المعتبرة في إثبات الموضوعات**

فإن لم نحصل على قطع بالمصداق، نبحث عن أماراة يثبت في علم الأصول اعتبارها وحجيتها في إثبات المصادرات الخارجية.

مثلاً: شاهد عدل أو بينة (شاهد عدل) أو خبر ثقة أو حسن ظاهر، أو شهادة معتبرة.

إذن المرحلة الثانية البحث عن أمارة معتبرة في إثبات الموضوعات وهي مثلاً: خبر العادل، البينة يعني شاهدين عدلين، أو خبر ثقة حتى لو لم يكن عدلاً أو حسن الظاهر وهو أمارة لإثبات عدالة شخص... .

**المرحلة الثالثة: القواعد العامة في إثبات الموضوعات**

إذا لم نجد القطع الوجданى نرجع إلى أمارة معتبرة في إثبات الموضوعات فإن لم نجد أمارات نرجع إلى القواعد العامة في إثبات المصادر.

مثلاً: قاعدة اليد، قاعدة سوق المسلمين، قاعدة يد المسلم، قاعدة القرعة.

مثلاً: قاعدة اليد أمارة على الملكية إذا شككت أن هذا ملك لي أو لا، وكان تحت يدي، فالقاعدة تثبت ملكيتي لها، وهذه القاعدة موجودة عند الناس وفي القانون المدني الوضعي، وقد أقرّها الشارع.

قاعدة سوق المسلمين أمارة على الطهارة وعلى الخلية، الصادق يقول: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا عَرِضُ السُّوقَ فَأَسْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَاجْبَنَ»

وَاللَّهِ مَا أَطْعَنُ كُلُّهُمْ يُسْمُونَ هَذِهِ الْبَرِيرُ وَهَذِهِ السُّودَانُ<sup>١</sup>؛ المراد من البرير والسودان الذين قليلاً ما يلتقطون للأحكام، الشاهد: المراد أنى أدخل هذا السوق سوق المسلمين أشتري وأكل اللحم والجبين والسمن وأنا أعلم أن بعضها ربما غير طاهر أو غير مذكى، بل أقطع أن بعضها ميتة إذا كان على نحو الشبهة غير المحصورة؛ وإلا لم يبق للMuslimين سوق كما في الحديث.

قاعدة يد المسلم: يد المسلم أمارة على الخلية وعلى الطهارة وهي أمارة على عدة أشياء وقاعدة القرعة: والقرعة أمر اخترعه الناس لسد حاجة حسم الخلاف عند عدم الدليل أو لأمور أخرى. وغير ذلك من القواعد.<sup>٢</sup>

١. المحسن: ج ٢، ص: ٤٩٥ ح ٥٩٧، وسائل الشيعة؛ ج ٢٥، ص: ١١٩ ح ٣١٨٠ - ٤٥ الرواية في المحسن: «عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّدِنَا عَنْ أَبِي الْجَارِيِّ وَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجَبَنِ وَقُلْتُ لَهُ أَخْبَرْتِي مِنْ رَأْيِ اللَّهِ يُجْعَلُ فِيهِ الْمِيتَةُ فَقَالَ أَمِنْ أَجْلَ مَكَانٍ وَاجِدٌ يُجْعَلُ فِيهِ الْمِيتَةُ حُرْمٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مِيتَةٌ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَأَشْتَرْ وَبْعَدْ وَكُلْ وَاللهُ أَنْ لَا يُعَرِّضَ السُّوقَ فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالْجَبَنَ وَاللَّهِ مَا أَطْعَنُ كُلُّهُمْ يُسْمُونَ هَذِهِ الْبَرِيرُ وَهَذِهِ السُّودَانُ».

٢. إلفات: الأمور التي اخترعها الناس لسد حاجاتهم وأصبحت مسلكاً لهم ومنها العادات ترتفع عند ارتفاع الحاجة إليها. وهذه الملاحظة ثمرة وهي أن الأمارات المعتبرة من باب سيرة العقلاء قد ترتفع حجيتها عند ارتفاع الحاجة إليها.

المرحلة الرابعة: الأصول التي تثبت الموضوعات

فإن لم يكن نرجع إلى الأصول التي تثبت الموضوعات.

مثلاً: الاستصحاب الموضعي، الأصول العدمية.

الاستصحاب الموضعي، أصلة الفساد، الأصول العدمية، أصلة

عدم كونه كذلك، كلها أصول لإثبات الموضوعات.

ملاحظة في الفرق بين الفساد بالمعنى الفقهي وأصلة الفساد

الفساد بالمعنى الفقهي هو عدم ترتيب الأثر في المعاملات فتكون

أصلة الفساد هي نفسها أصلة عدم ترتيب الأثر.

أما بالمعنى الأصولي فهو تمامية الأجزاء والشروط فتكون أصلة

الفساد أصلاً موضوعياً ينفع موضوع عدم ترتيب الأثر.

وإلا استحكمت الشبهة في المصدق وخرج من حكم العام، لأن

الحكم مترب على الموضوع ولم يحرز انتظام العام على الموضوع.

مثلاً: الدم نجس وأشك أن هذا شيء خارجي دم أم لا؟ فلا

أحكام بتجاسته، لأن العام هو «الدم»، لم يثبت انتظامه على هذا

السائل الخارجي. ولا بد من إثبات انتظام العنوان لأن الأحكام تابعة

لعنوانها.

أما العرف فقد ذكرنا أنه مرجع في تحديد المفاهيم العرفية لا

المصاديق. نعم قد أستعين به لتحصيل العلم أو الاطمئنان في انتظام

العنوان على المصدق، فيكون دوره دور الوسيلة التي تعين المكلف لكن المرجعية في تحديد المصاديق تعني المكلف نفسه وهنا يتبيّن دور العلوم التطبيقية من طب وهندسة وفلك وغير ذلك.

فدورها محصور في إعانته المكلف على الوصول إلى العلم، فلو أن الطبيب قال للمريض: هذا الطعام يضرك لم يكن حجة عليه إلا إذا أدى إلى قناعة عند المريض. وبعبارة أخرى: قناعة المكلف حجة عليه وقول الطبيب مجرد مساعد لتكوين القناعة.

فإنّه في الأصول العقلانية لبيان حال المتكلم قد يقال هناك أصول لم تذكرها مثل أصالة الجهة فأين موقعها؟  
لبيان ذلك نقول:

هذه أصول عقلانية لبيان حال المخبر أي المتكلم. فكما يقع الشك في الدلالة يقع أيضاً في المتكلم فقد نشأ في سهوه أو إرادته الجديّة أو جهة الصدور ولذا لا يمكن العمل بخبر الواحد إلا بعد إجراء أربع  
أصالات هي:

#### أصالة السند:

وتحبّر عنده الشك في سهو المخبر أو خطأه، أو نسيانه، أو حتى كذبه، إذ قد يضعف الإنسان الثقة أمام إغراء أو عاطفة أو مصلحة أو

غير ذلك مما تتصوره من أسباب الضعف البشري و حينئذ نجري أصالة السندي لطرد كل هذه الاحتمالات: أي أصالة عدم سهو المخبر أو نسيانه أو سقوطه أو ... .

#### **أصالة الجهة أو أصالة الصدور:**

ونجحري عند الشك في جهة الصدور هل هي لبيان الحكم الواقعي، أم تقية أم هو أمر امتحاني أم غير ذلك مما يمكن تصوّره في جهات الصدور. فتجري هذه الأصالة لطرد هذه الاحتمالات وأن المتكلم أصدر الخبر لبيان الحكم الواقعي.

#### **أصالة الظهور أو أصالة الدلالة كأصالة العموم وأصالة الإطلاق وأصالة الحقيقة وأصالة عدم التقدير:**

نجري هذه الأصالة لطرد احتلال التخصيص أو التقييد أو المجاز أو التقدير عند الشك فيها.

#### **أصالة التطابق:**

ونجحري عند الشك في عدم تطابق الظهور مع المراد الجدي. وهذه الأصالة أصول عقلائية لتنقيح حال المخبر، ويدونها لا يمكن العمل بخبر الواحد.



### كلمة الختام


هذه هي المبكلية العامة لكيفية الاستنباط، المراحل، البرمجة، وهو ما وجدت الأخوة الطلبة الأحبة بحاجة إليه، وأيضاً ما يوفر عليهم وقتاً كثيراً.


نعم كثير من المصطلحات التي وردت تحتاج إلى بيان، ولمعرفتها لا بأس بالرجوع إلى أسمائدة الفن الكرام وفقدمهم الله، أو الرجوع إلى كتاب (وسيلة المتفقهين)، الذي ذكر في مقدمته صفحات في كل مصطلح ورد في الكتاب مع مساوقة أو مرادفه في القانون الوضعي. أسأل الله الرحمة والقبول، وأن يكون لي أجراً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يكون لي بكل حرف نوراً في قبري وثواباً يوم محشرى، وأن يكون في هذه المنهجية المختصرة نفع للأخوة الطلبة الذين أحسن بأعماهم الشريفة، وأسأله أن يوفقني لخدمتهم فيما يرضي الله تعالى، وأآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.




## ملحقات











### مصادر التحقيق

- الإحجاج؛ الطبرسي، احمد بن علي، منشورات مرتضى، مشهد - ايران،  
الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- الذريعة إلى تصنیف الشیعه؛ العلامة الشیخ آقا بزرگ الطهراني، دار  
الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية؛ اساعيل بن حاد الجوهری، تحقيق:  
احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى،  
١٤١٠ هـ.
- العروة الوثقى؛ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، مؤسسة النشر  
الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- الكافی؛ الشیخ الكلینی، تحقيق: مركز التحقیقات دار الحديث، دار الحديث  
للطباعة و النشر، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- المستدرک على الصحیحین؛ إشراف: یوسف عبد الرحمن المرعشلی، طبعة  
مزیدة بفهرس الأحادیث الشریفة.

- المعجم الكبير؛ الطبراني، تحقيق وتحريج: حمدي عبد المجيد السلفي الثانية، مزيدة ومنقحة دار إحياء التراث العربي.
- تاج العروس من جواهر القاموس؛ الزبيدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.
- مهذب الأحكام؛ الشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ. ق.
- سنن النسائي؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٤٨ - ١٩٣٠ م.
- كمال الدين وعمام النعمة؛ الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، حرم الحرام ١٤٠٥ - ١٣٦٣ ش.
- لسان العرب؛ ابن منظور، تحقيق: احمد فارس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ. ق.
- مجمع البحرين؛ الطريحي، مكتبة مرتفضوي، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ. ق.
- مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل؛ الميرزا التوري، مؤسسه آل البيت، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.
- معالم الدين و ملاذ المجتهدين / قسم الأصول؛ ابن الشهید الثاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة التاسعة.

- من لا يحضره الفقيه؛ الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ. ق.
- منهجية ومراحل الاستنباط؛ السيد عبد الكريم فضل الله، كلمات للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٧ هـ. ق.
- نهج البلاغة؛ السيد الرضي، تحقيق: العطاردي، مؤسسه نهج البلاغة، قم، ١٤١٤ هـ. ق.
- وسائل الشيعة (آل البيت)؛ الحر العاملی، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤.
- وسيلة المتفقين؛ السيد عبد الكريم فضل الله، كلمات للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨ م.
- الإستعداد لتحصيل ملكة الأجهاد؛ السيد مهدي القزويني، لندن.
- الأصول العامة للفقه المقارن؛ السيد محمد تقى الحكيم، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ، الطبعة: الثانية، آب (أغسطس) ١٩٧٩.
- التذكرة بأصول الفقه؛ الشيخ المفید، الشيخ مهدي نجف، دار المفید للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، طبع بموافقة اللجنة الخاصة المشرفة على المؤتمر العالمي لأندية الشيخ المفید، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
- دروس في علم الأصول؛ السيد محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان / مكتبة المدرسة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

- الذريعة إلى أصول الشريعة**: السيد المرتضى، تصحيح وتقديم وتعليق:  
أبو القاسم گرجي، جامعة طهران، ١٣٤٦ ش.
- رسائل الكركي**: المحقق الكركي، الشيخ محمد الحسون، مؤسسة النشر  
الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، ربیع  
الثاني ١٤١٢ هـ.ق.
- عدة الأصول**: الشيخ الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصارى القمي،  
الطبعة: الأولى، ذي الحجة ١٤١٧ - ١٣٧٦ ش ستارة - قم.
- فرائد الأصول**: الشيخ الأنصارى، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ  
الأعظم، جمع الفكر الإسلامي ٩٦٤، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى  
المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى، قم، الطبعة الأولى، شعبان  
المعلم ١٤١٩.
- معارج الأصول**: المحقق الحلى، إعداد: محمد حسين الرضوى، مطبعة  
سيد الشهداء - قم - ايران، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر،  
الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.ق.
- المعالم الجديدة للأصول**: السيد محمد باقر الصدر، مطبعة التعران -  
النجف الأشرف: مكتبة التجاھ - طهران، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ -  
١٩٧٥ م.
- معالم الدين وملاذ المجتهدين**: ابن الشهيد الثاني، لجنة التحقيق:  
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

- نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية؛ مقداد بن عبد الله السيوسي الحلي، مكتبة آية الله المرعشى النجفى، قم - ايران، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ ق.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول؛ العلامة الحلي، تحقيق: لجنة العلمية في المؤسسة الإمام الصادق، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ق.
- الواقية في أصول الفقه؛ الفاضل التوزي، السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مجمع الفكر الإسلامي، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة: الأولى، رجب ١٤١٢ هـ ق.
- الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية؛ عبد الهادي الفضلي، مراجعة وتصحيح: لجنة مؤلفات العلامة الفضلي، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ ق.













دار الفقه للطباعة والنشر



دار الفکر للطباعة والنشر